

جامعة عمار ثليجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

بعنوان

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

تحت إشراف الأستاذ:

د- بوفاتح أحمد

من إعداد الطلبة:

-لحول رميسة

-أحمد بن مهية

السنة الجامعية 2024/2023

كلمة شكر

سم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

"محمد" وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحان الله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحان الذي يستحق الشكر

على نعمته وحده لا شريك له، سبحان الذي جعل لنا العلم نور

وهدانا سبيل الرشاد

أما بعد :

أتقدم بالشكر والتقدير عرفانا بالجميل إلى

الدكتور * - بوفاتح أحمد * على تقبله الإشراف على هذا العمل.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل الأساتذة و جميع عمال

الإدارة و جميع موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بالأغواط.

و إلى كل من أمد لنا يد المساعدة من قريب وبعيد.

جزيلًا وشكرًا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير أبي

إلى هدية الرحمان منال الحب والحنان إلى التي علمتني الأصول والإحترام إلى
أمي الغالية

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وأسأل الله أن يحفظهم

إلى خالتي وزوجها الذي كان بمثابة أب وأم لي

إلى كل أخوتي وأخواتي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

لحول رميسة

اهداء

إلى من اضاعت دربي بدعوات الخير

إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيتها حقها إلى من كان
صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا التي أعيش لها
إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه إليها أقول أحبك. إليك
- انت كل شيء إليك أقول أنت أنا. - أمي الغالية

إلى أبي العزيز

إلى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس اخوتي
وأخواتي

إلى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي. إلى كل هؤلاء أهدي
ثمرة جهدي المتواضع.

أحمد بن مهية

يشهد عالم الاقتصاد اليوم تطورات مستمرة و تحولات جد كبيرة في العديد من الجوانب خاصة في الفترة الحالية مع ظهور الثورة الرقمية و التكنولوجيا و العولمة و التجارة الدولية إلخ، و من التطورات التي شهدتها الاقتصاد العالمي ظهور نوع جديد من المؤسسات وهي المؤسسات الناشئة باعتبارها مؤسسات حديثة الناشئة في عالم الأعمال ذات تكاليف منخفضة عند انطلاقها مقابل أرباحها السريعة و قابليتها للنمو السريع و القدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة¹.

فالجزائر تعتبر من الدول التي تبنت هذا النظام أي نظام المؤسسات الناشئة حيث شهدت إصلاحات على المستوى الاقتصادي و التي كانت قد باشرتها منذ التسعينات وذلك بتحولها من نظام الاقتصاد الموجه و الذي اعتمدت فيه على قطاع المحروقات لتحقيق التنمية الاقتصادية إلى نظام الاقتصاد السوق و هذا في إطار سياسة التحرر المالي والاقتصادي.

إذ بالرجوع إلى القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 59/75 نجد أنه نظم الشركات التجارية بشكل عام، والذي كان اقتصره فقط على تحديد الشكل القانوني لكل شركة على حدة دون التطرق لمعايير التصنيف كل من المؤسسات الناشئة أو المتوسطة أو تحديده لطرق تحويلها.

كما استحدث المشرع الجزائري بعدها نظام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نظمها بموجب القانون 18/01 الملغى بموجب قانون 02²/17 وهذا بغية تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير لهم طرق تمويل لهذه المشاريع وقد استحدث المشرع

¹-حرورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، المجلة الجزائرية

للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص 03

²-القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 17-02 المؤرخ في 10/01/2017 ج. ر.ج، العدد 02 المؤرخة في 2017/01/11

الجزائري بعدها المرسوم التنفيذي رقم 78/03 مشاتل المؤسسات، وهذا كآلية لاحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة بصفتها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنه تم إلحاقها بوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وهذا من أجل إعطاء فرصة للشباب المبتكر أصحاب الأفكار الإبداعية و من أجل خلق بيئة إبتكارية تساهم في ازدهار الاقتصاد الوطني قام المشرع بإصدار المرسوم التنفيذي 254/20¹ المتضمن لإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنات أعمال وذلك بتحديد مهامها.

إن تشكيلتها و سيرها و الذي بموجبه استحدثت المؤسسات الناشئة باعتبارها الآلية المناسبة لهؤلاء المستثمرين من أجل تجسيد أفكارهم الإبداعية كما نظم المرسوم نفسه شروط الحصول على علامة حاضنة أعمال باعتبارها الوسيلة الأمثل لدعم واحتضان هذه المؤسسات الإبداعية.

بحيث تكمن أهمية هذه الدراسة البحثية في أن المؤسسات الناشئة هي أحد البدائل التي يمكن أن يركز عليها الاقتصاد و خلال التأثير على بعض المؤشرات الاقتصادية فهي تساهم بشكل كبير في توفير فرص العمل. ففرص النمو السريع الذي تميز هذا النوع من الشركات تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل، كما تساهم في خلق أسواق جديدة أو تحول أسواق قديمة تماما بتقديمها لمنتجات و خدمات تغير في الاقتصاد العالمي.

¹-مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442هـ الموافق ل 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلاتها و سيرها الجريدة الرسمية العدد 55.

كما يمكن لها أن تساهم بشكل كبير في البحث والتطوير لأنها غالباً ما تتعامل مع التكنولوجيات العالية و الخدمات القائمة على المعرفة، إضافة إلى امتلاكها لتكنولوجيات أعلى بشكل غير مناسب مع حجمها ما يؤدي إلى زيادة إنتاجها للسلع والخدمات.

أما الأهداف المراد بلوغها من وراء هذه الدراسة هو نشر الوعي المعرفي بهذه المؤسسات والتي حظيت بمكانة مهمة على مستوى الدولي و الوطني ، كما تهدف دراستنا إلى إبراز الجانب القانوني و الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الأشخاص الراغبين في الحصول على مؤسساتهم الناشئة وذلك بإتباع ما جاء به قانون 254/20 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنات أعمال. بالإضافة إلى ما تضمنه القرار الوزاري 1275¹ و الذي يخص الطلبة الجامعيين أصحاب الأفكار الإبداعية في تحويل أفكارهم الإبداعية إلى مشاريع و الوقوف على واقع المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها وهذا عن طريقة تحديد سبل تطويرها و التعرّيج على أهم التحفيزات المقدمة لهذا نوع من المؤسسات.

عند القدوم إلى الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا خلال هذه الدراسة يمكن حصرها في قلة المراجع المتخصصة في الموضوع؛ وهذا نظراً لحدثة هذا الموضوع كون أن هذه المؤسسات لم تعرف الظهور على أرض الواقع إلا حديثاً ، إضافة إلى عدم وجود دراسات سابقة قد تناولت هذا الموضوع بالتفصيل مما يجعل أول عائق يصادفنا هو صعوبة جمع المعلومات نظراً للنقص الكبير فيما يخص المراجع ، وعلى العموم حاولنا قدر المستطاع الإلمام بجميع جوانب الموضوع والذي نرجو أن نكون قد وفقنا في طرحه.

على ضوء ما تم تقديمه من مزايا وأهمية والتي نحصلها من وراء هذه المؤسسات، نتبلور لدينا إشكالية البحث والتي يمكن طرحها كالتالي:

¹-قرار رقم 75/12 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفية إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة .

- فيما تتمثل المقترضيات القانونية التي سطرها المشرع الجزائري لتأطير المؤسسات الناشئة في الجزائر؟

إن طبيعة موضوع الدراسة يتطلب اللجوء إلى المنهج الوصفي باعتباره منهجا رئيسيا في مثل هكذا دراسات، حيث يتم سرد وعرض مختلف الأفكار التي أتى بها المنظرون والفقهاء فيما بالإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة ؛ وبصفة ثانوية تم اعتماد المنهج التحليلي عند المقاربة بين الأفكار واختيار الرأي الذي يتم ترجيحه مع تحليل بعد النصوص والآراء الفقهية.

بناء على الإشكالية السابقة و للإجابة عنها بشكل تنظيمي ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين مسبوقين بمقدمة وخاتمة ، حيث عرضنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم المؤسسات الناشئة ، والمبحث الثاني تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وبيان أهميتها. أما الفصل الثاني فعالجنا فيه الإطار المؤسسي للمؤسسات الناشئة والذي هو بدوره كذلك يتكون من مبحثين المبحث الأول الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ، والمبحث الثاني آليات تمويل المؤسسات الناشئة، مع تفرع كل مبحث إلى مطالب وفروع.

تسعى المؤسسات الناشئة في طبيعتها إلى تقديم حلول وطرح خدمات رائدة في السوق وهي من أحد سمات العصر الحديث حيث أنها تعمل على إيجاد حل مشاكل ليس لها حلول وإيجاد حلول أفضل من الموجودة في الوقت الحالي، حيث تتسم بالإبداع والقدرة على إحداث تأثير كبير ولا يكون الحل فيها واضحاً ولا يمكن ضمان النجاح، كما تتميز هذه المؤسسات بكونها شركات شابة يافعة وأمامها خياران: إما التطور والتحول إلى شركات ناجحة وإمكانية نموها، أو إغلاق أبوابها والخسارة، كما يعتمد مؤسسو المؤسسات الناشئة على التكنولوجيا للنمو والتقدم والعثور على التمويل من خلال المنصات على الإنترنت ومن خلال الفوز بمساعدة ودعم من قبل حاضنات الأعمال، وهي تتطلب بالمقارنة مع الأرباح تكاليف صغيرة جداً، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء.

سوف نعرض في هذا الفصل لدراسة أكثر عمق للماهية القانونية للمؤسسات الناشئة من خلال المبحثين المبحث الأول مفهوم المؤسسات الناشئة أما المبحث الثاني تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها .

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

إن ما يواجهه العالم اليوم من تطور تكنولوجي فرض انتهاج استراتيجيات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر، وهو ما أفرز نوع جديد في مجال الأعمال وهو قطاع المؤسسات الناشئة، بحيث شهدت المؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا من الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، فقد احتلت مكانة هامة في اقتصاديات الدول، ولعبت دورا رائدا في عجلة التنمية، وذلك من خلال رفع قدرتها الإنتاجية في السياق الاقتصادي العالمي. أما من الناحية الاجتماعية تؤدي إلى تقليص من نسبة البطالة، عملت الجزائر على وضع مجموعة من الآليات والوسائل لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وهذا من أجل تكثيف النسيج المؤسسي، وخلق مناصب شغل جديدة والمساهمة في ترقية الصادرات بعيدا عن المحروقات، إذ تعد الصادرات محرك من محركات النمو الاقتصادي¹، من هذا المنطلق وجب علينا الوقوف على ماهية المؤسسات الناشئة بصفة عامة، حيث ارتأينا إلى تقسيم هذا الجزء إلى مطلبين تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر، وتمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وتبيان أهميتها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

حظيت المؤسسات الناشئة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة باهتمام متزايد من قبل السلطات الرسمية أو الهيئات الأكاديمية، فبعد انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، سعت الجزائر إلى خلق البديل لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق المؤسسات الناشئة، فهي تعتبر ذات تاريخ تشغيلي قصير والتي غالبا ما تكون حديثة الإنشاء، وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق وأصبح هذا المصطلح متداولا على نطاق عالمي²، يقوم المؤسسون بتصميم الشركات الناشئة بنموذج أعمال قابل لتطوير مفاهيم الشركات الناشئة وريادة الأعمال متشابهة، ومع ذلك تشير روح ريادة الأعمال الجديدة بما في ذلك العمل الحر والأعمال التجارية التي لا تتوي أن تنمو بشكل كبير.

¹ - HESS -Fallon (B), SIMON (A .M), Droit des affaires, Sirey, Paris, 1999,P 103.

² - قادري سيد احمد، مولاي ناجم، مراد أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات - دراسة حالة مشنلة ادرار ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي، مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2021، ص10.

تعتبر المؤسسات الناشئة أداة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة، باعتبارها عصب الاقتصاد ونواة حديثة لأفكار إبداعية تنمو لتصبح مشاريع عملاقة، فهي تسمح لتلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية في الأماكن التي لا يمكن للمشاريع الكبرى أن تؤدي هذا الدور، حيث تعد من أهم المؤسسات المعتمدة لتحقيق التنويع الاقتصادي وخلق حركة اقتصادية يتضمن تحقيق معدلات النمو¹.

من خلال ما تم ذكره في المفهوم سنتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول- التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة .

تعرف المؤسسة الناشئة Startup حسب التعريف الانجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة Startup تتكون من جزأين Start وهو يشير إلى فكرة الانطلاق Up وهو ما يشير لفكرة النمو القوي².

يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية³.

يعرف القاموس الفرنسي rousse على أنها: "المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة"⁴.

كما عرفها "بول غراهام Paul Graham في مقاله المشهور حول النمو (growth) على أنها : "شركة صممت لتنمو بسرعة ، كونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة في حد ذاتها"، كما أنها ليس من الضروري أن تكون الشركات تعمل في مجال التكنولوجيا، وأن تمول من قبل مخاطر أو مغامر (venture funding) ، أو أن يكون لها نوع من خطط

¹ - تيبقي سارة بن شعبان نسرین المرجع السابق، ص 38.

² - بختيتي علي ويوعونة سليمة، "المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات"، مجلة دراسات وابحات المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 536

³ - بو الشعور شريفة، دور " حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة start-up دراسة حالة الجزائر "، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2018، ص 420.

⁴ - نقل عن قاموس La Rousse 30 ; 13 Consulté le 11/07/2023 - <https://www.Larousse.fr>

الخرج، الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو وأي شيء آخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو فحسبه يكون النمو الجيد بين 5 و 7 أسبوعيا وأحيانا ليصل إلى 10¹.

تعرف المؤسسة الناشئة على أنها : مشروع تجاري جديد بارز، يهدف إلى تطوير نموذج عمل قابل للتطبيق لتلبية حاجة السوق أو مشكلة معينة لدى العملاء².

تعرف المؤسسات الناشئة على أنها : " شركات صغيرة حديثة التكوين تعتمد على التكنولوجيا، لابتكار أشياء جديدة على مستوى المنتج أو الخدمة والابتكار على مستوى النموذج الربحي والابتكار على مستوى التوسع ، تسعى لطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال نشاطها، وتتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع وكسبها لأرباح ضخمة³.

قد سعى الباحثون إلى تقديم وإعطاء تعريف أكثر شمولية للمؤسسات الناشئة، فهنا كمن يركز على مفهوم الإبداع والابتكار لتعريفها على غرار (awat and others 2016) الذين يعرفونها بأنها كل مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار ويحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة⁴. وحسب باتريك فريدسن (Patrick Fridenson) هو أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، ويجب الإجابة على أربع تساؤلات التالية⁵: * نمو قوي محتمل.

* استخدام التكنولوجيا.

* تحتاج لتمويل ضخم، وجمع التبرعات الشهيرة.

* أن تكون متأكد من أن السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطرة.

¹ - www.Paulgraham.com/Startup-Growth. Consulté le 01/04/2023 a 14 ;05h .

² - الشمبري احمد عبد الرحمان، سرور علي إبراهيم، حاضنات الأعمال، المفاهيم والتطبيقات في الاقتصاد المعرفي، دارالإجادة، الرياض، 2014، ص 23 .

³ - قصوري إنصاف، "حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية"، مجلة الاقتصاد والمنا جمانت، المجلد 19 ، العدد 02، 2020، ص 19 .

⁴ - بن فاضل وسيلة وظافر زهير " تداعيات أزمة كوفيد 19 على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، العدد 03، 2020، ص 200.

⁵ - بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص 420 .

وللتأكد إذا كانت المؤسسة المنشأة ناشئة أولا فلا بد من معرفة أربع مفاهيم أساسية وهي كالنحو التالي:

أولا - معرفة الذات :

أي أن معرفة الذات بمفهومها الفلسفي، حيث إن كان للمؤسسة جمهور، وطريقة الوصول إليه معروفة، ويمكن بيع منتجاتها، فعلى الأغلب أن هذه المؤسسة كلاسيكية وليست مؤسسة ناشئة، لان المؤسسة الناشئة تمر بمرحلة التيه والبحث عن الذات، ومن زاوية نظر تجارية تطلق عليها مرحلة الركود حيث يبلغ حجم الإيرادات صفر إلى جانب ندرة الزبائن السبب وبساطة أنها تجعل منتج أو تقدم خدمة غير مرغوبة بعد، وعليه يمكن التحدي في تحديد الزبائن المحتملين والوصول إليهم ، وإقناعهم بشراء أو استعمال المنتج إلى غاية تحويلهم من زبون محتمل إلى زبون وفي، يصبح . كمادة تسويقية مستقبلا¹.

ثانيا - النمو السريع :

المؤسسات الناشئة صممت لتنمو بسرعة حالما تعثر على نموذج عملها التجاري الأنسب، إذ تقدر إحدى أشهر مسارات الأعمال أمثال (combinator) معدل النمو المطلوب لمؤسسة ناشئة ما يعادل 5 إلى 7 أسبوعيا ، فتسريع الفجوة الزمنية بين منتج مفهوم مرغوب إلى تحديد جمهور وإقناع الزبائن وتحقيق مبيعات مضاعفة ، وهو ما يضمن مرحلة النمو السريع².

ثالثا - قابلية التسريع :

هي خاصية أساسية مرتبطة بالنمو السريع الذي يمكن أن تشهده المؤسسة الناشئة، خلافا للمؤسسة الكلاسيكية، وتتكيف المؤسسة الناشئة وتزيد من أدائها وفعاليتها في تغطية الأعداد المتزايدة والضخمة للزبائن، ومواجهة التحديات المتناهية لسوق العمل بخدمة متطلباتها، هذه القابلية للتوسع تصاحب نمو النطاق الميداني، والربحي دون إحداث التغيرات العميقة في نموذج العمل التجاري³.

¹ - سمير جادلي، منصف شرقي، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل التجارب الدولية الصين، كرواتيا والمملكة المتحدة، في إشكالية تحويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص 72-73.

² - سمير جادلي، منصف شرقي، المرجع السابق، ص 72-73.

³ - تيبقي سارة بن شعبان نسرین المرجع السابق، ص 41.

رابعاً - استنساخ نموذج مستدام :

مؤسسة ناجحة في الأغلب قابلة لاستنساخ، إذ تمثل (airbnb) و (uber) المثال الأفضل لديمومة استنساخ نموذج عمل تجاري في بيئات مغايرة، وعلى نطاق أوسع يديره فريق عمل مختلف مع الحفاظ التام على نفس معدلات الربحية، حيث قد يتطلب الأمر تعديلات طفيفة وأحياناً ضرورية لتكييف النموذج على محلية السياق، لكن المنطلق يبقى ذاته¹.

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير ، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكيد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها².

الفرع الثاني- التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة .

لقد حاول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة (Startup)، حيث أشار إليها كل من أحكام القانون رقم 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة³ إلى المؤسسات الناشئة، وقانون المالية لسنة 2020⁴ ، وكذا في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة "مؤسسة ناشئة و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها"⁵.

أولاً -المؤسسات الناشئة في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

سعت السلطات العمومية في الجزائر إلى الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كنمط اقتصادي لتحقيق التنمية في ظل تعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية، أين أشارت أحكام القانون رقم 02-17

¹ - سمير جدي، منصف شرقي، المرجع السابق، ص 72-73.

² - بو الشعور شريفة ، المرجع السابق، ص 420.

³ - قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المرجع السابق.

⁴ - قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 20-454 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر وحاضنة" أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

المؤرخ في 10 جانفي 2017 ، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الناشئة كقطاع واعد يجب تطويره وترقيته، وهو ما جاء في المادة 12 التي تنص على: "... وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"¹.

جاء في نص المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 02-17 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي² : "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان وصناديق الإطلاق وفقا لتنظيم الساري المفعول، يهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"، ومن محتوى المادة بين المشرع الجزائري تطرق وآليات تمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، بحيث انه شجع على إنشاء صناديق القروض وصناديق الإطلاق³ ، حيث ارتفعت نسبة القروض بموجبه إلى 80 بالمائة بعدها كان يغطي نسبة لا تتعدى 70 بالمائة من القروض المقدمة من طرف المؤسسات المالية والبنوك.

يجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهو عدم إشارة المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما ركز على دعم مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، حيث تكون أكثر ملائمة مع احتياجات تلك المؤسسات التي تقوم بتحسين تنافسي لها حسب مجال نشاطها وحجمها، والتي تترجم نتائج هذه الاختراعات والبحوث إلى مشاريع صناعية، مما سمح بتجاوز معوقات التمويل في المرحلة الأولى لإنشاء المؤسسات المبتكرة.

¹ - المادة 12 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

² - المادة 21 من قانون رقم 021770 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المرجع السابق.

³ - افرز القانون رقم 02-17، يتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إنشاء صناديق الإطلاق، وهي عبارة عن صناديق مخصصة لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج للمؤسسة في السوق، حيث تخصص مصاريف البحث والتطوير الاستثمارات القانونية، اقلولي أولاد رابح صافية، المرجع السابق، ص 34 .

ثانيا - المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 :

إن فكرة المؤسسة الناشئة حديثة النشأة في الجزائر ، فقد تطرق إليها القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020¹، وقد جاء في المادة 69 منه على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة والتي تنص على ما يلي: "تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية ...". ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.

تقترح الحكومة "إعفاء المؤسسات التي تحصل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات، وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة، عمر سنة ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة، مع الإعفاء لسنة أخرى في الحالة التجديد".

والهدف من الإعفاءات الضريبية هو تعزيز نموها من خلال إعفائها من العبء الذي قد تمثلته الرسوم الضريبية المختلفة على تطويرها، وعلاوة على ذلك جاءت المادة 131 من قانون المالية² على ما يلي: "ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة يقيد في هذا الحساب".

- في باب الإيرادات :

1- إعانة الدولة

2- الناتج عن الرسوم غير الجبائية وشبه الجبائية.

3- كل الموارد والمساهمات الأخرى.

- في باب النفقات :

¹ - المادة 69 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

² - المادة 131 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

- 1- تمويل دراسات الجدوى.
- 2- تمويل وتطوير خطة العمل.
- 3- تمويل المساعدات التقنية.
- 4- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة.
- 5- وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية.
- 6- تمويل التكوين.
- 7 - احتضان المؤسسات الناشئة.

يتبن من نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020¹ ، استحداث المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة حساب تخصيص خاص بعنوان صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة والغرض من هذا الصندوق تقديم عدة مساعدات مالية خاصة من حيث دراسات الجدوى إنشاء النموذج الأولي، التكوين والترويج حسبما جاء في قرار وزاري مشترك صدر في العدد 81 من الجريدة الرسمية².

والغرض من المشاركة في ترقية وتطوير أرضية المؤسسات الناشئة هو تشجيع الشباب على إنشاء هذه المؤسسات في مختلف المجالات وتشجيعهم على دخول العمل في هذا المجال الابتكاري الذي يعتمد على إنضاج فكرة وتجسيدها في وقت قصير وبأقل جهد، وهو ما يساعد الشباب الذين لديهم أفكار أن يجسدونها أثناء تجاربهم ، وكل هذا يؤكد السياسة القوية لدولة الجزائرية في الاستجابة لتلبية احتياجات فئة الشباب المبدعين في إشراكهم في بناء النسيج الوطني والحد من هجرة الأدمغة نحو الخارج، وهذا ما أدى إلى تفعيل المؤسسات الناشئة، التي تلعب دورا مهما في جانب التنمية وتقليص من حد البطالة، والميزة الأساسية في المؤسسات الناشئة أنها تعتمد على تكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، فنجاح المؤسسات الناشئة مرهون بمدى إقبال فئات الشباب إليها خاصة الشباب الجامعيين، ومن

¹ - المادة 131 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أوت 2021 ، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Startup، ج.ر. ج. ج. عدد 81 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2021.

أجل تطوير هذه المؤسسات في الجزائر أقرت الدولة الجزائرية بعض الضمانات الأولية المتمثلة في الإعفاءات الضريبية.

نستخلص من قانون المالية لسنة 2020، انه جاء ليدعم المؤسسات الناشئة عن طريق مواصلة الإصلاحات الجبائية والملائمة مع المعايير في دفع الاستثمار والتصدي لتهرب الجبائي مع المحافظة على التوازنات المالية العمومية، وقد منح القانون تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وإعفاءها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمانات تطويرها لاحقا¹، تكمن هذه الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية مع إقرار تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار لتوسعة مشاريعها الاستثمارية²، بمعنى أنها حديثة النشأة وتستمد تسميتها من حدوثها وأمامها خيارين إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة.

ثالثا - المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 454/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " و "مشروع مبتكر" و " حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها :

إن رغبة وميل الحكومة الجزائرية في ترقية المؤسسات الناشئة والمبتكرة، بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها ، وسيرها، حيث تضمن هذا القانون أحكام وتدابير دعم المؤسسات الناشئة والمبتكرة في إطار ترقية النظام البيئي لهذا النوع من المؤسسات والتشجيع والابتكار، لقد جاء في أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254³ الذي نص على مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع المعنون بشروط منح علامة مؤسسة ناشئة" الذي يتضمن :

¹ - قشوري إنصاف ، قشط إلياس، " شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، في " تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص 269 - 253 .

² - اقلولي أولاد رايح صافية، المرجع السابق، ص36.

³ - المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 200-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

- 1- أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.
 - 2- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات، وتحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية¹.
 - 3- أن يكون نشاط ونموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.
 - 4- ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الحد الذي تحدده اللجنة الوطنية المختصة، غير الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي، وفي كل الحالات لن يتعدى الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيمة المحددة ب أربعة (4) مليار دينار جزائري الذي تضمنه تعريف هذه المؤسسات².
 - 5- أن تكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"³.
 - 6- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسات في كل بلدان العالم.
 - 7 - يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل وهو الحد الذي يتم اعتماده لتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة الشيء المهم والأساسي في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 454/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "مشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.
- ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المؤسسات الناشئة كالنحو التالي: "المؤسسات هي مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة الانطلاق مقابل أرباحها السريعة،

¹ - المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مرجع نفسه.

² - المادة 5 من قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المرجع السابق.

³ - المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة¹.

المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها

إن الاهتمام المتزايد بأهمية الشركات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاجتماعية والتطور العلمي والتكنولوجي، وهذا من أجل مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية التي تتجه نحو ما يعرف بالثورة الصناعية الرابعة واقتصاد المعرفة، أين باءت الشركات الناشئة النموذج الاقتصادي الناجح نظرا لتمييزها بعدة خصائص عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى، التي تسمح لها بالاستجابة لاحتياجات المجتمع المتغيرة والمتسارعة بشكل مستمر، وما يتطلبه ذلك من تسارع في تحقيق النتائج وتسارع في تحقيق الأرباح². وعلى ضوء ما تقدم تهدف هذه الدراسة إلى تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات الأخرى

اختلف الباحثون والفقهاء حول معايير تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات، فأصبح من الضروري تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية باعتبار أن المقاولاتية هي كل نشاط لإنشاء مشروع أعمال جديد، يقدم فعالية اقتصادية مضافة³.

الفرع الأول - تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شاع عند الكثير من الأفراد في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتبارها على أنها مؤسسات ناشئة، حيث اعتقد البعض أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بداية إنشائها وهذا نظرا للانتشار الواسع في مجال الأعمال، كما يعتقد أصحاب

¹ - عبد الحميد لمين سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر : قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 ، العدد 02، 2020 ص 10 .

² - مزيان أمينة عماروش خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، في "المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي ، جامعة ألكلي . محند اولحاج البويرة ، (ب.س.ن)، ص35.

³ - فلاح . حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة : مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز ، دار الشروق، عمان، 2006، ص 45.

الأفكار والأعمال التجارية أن مشروعاتهم التجارية يمكن تصنيفها مع المشروعات الناشئة، وأنها تملك صفة الريادية وتنتمي لمجال الأعمال، في حين يمكن أن تكون مشروعا تجاريا صغيرا.

ومن هنا يتجلى لنا تحديد أهم المميزات الموجودة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ من حيث:

أولا - الهدف من التأسيس أو الطبيعة الإبداعية:

أ - المؤسسات الناشئة:

يقتضي لإنشاء شركة ناشئة في أي مجال من تلك المجالات، يكون لدى صاحب الفكرة التصور الذي يجعله يعتقد أن شركته بدأت لتكون مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة، ويقدم من خلالها منتج أو خدمة تحدث تأثيرا على السوق والصناعة بشكل عام، وتغير فيسلوك المستهلك أيضا ، ومن الممكن أن تخلق سوق مستهلكة جديدة من الأساس.

ب - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتم إنشاء هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتوافق مع السوق المحلية، فهي لا تقدم أفكار ابتكارية أو حلول مبتكرة من أجل تلبية حاجيات الناس، فهي تسعى إلى تحقيق التوسع والوصول إلى معدلات عالية من الربح ، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتجه نحو التقليد أكثر من الشركات الناشئة.

ثانيا - خطوات التأسيس:

أ - المؤسسات الناشئة :

تتركز معظم الشركات الناشئة على عنصر الابتكار عند العمل على تقديم منتج أو خدمة، وهذا ما يجعل فرص الدعم لها منخفضة سواء من المستثمرين أو من خلال الاعتماد على القروض البنكية، ويقتصر مجهوده على رائد الأعمال، فلا وجود لنموذج أعمال معين أن يتبعه، أو المعرفة بالعدد الفعلي للموظفين أو العمال، لأن الأمر كله يعتمد على التجربة الفعلية².

¹ - بختيتي علي، بوعويبة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

² - بختيتي علي، بوعويبة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

ب - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إتباع خطة عمل واضحة، فيمكن لصاحب المشروع أن يستلهم من تجارب ومشروعات المحيطين به، ويبدأ في التجهيزات والخطوات بشكل سريع، فهو يتمتع بفرص أكبر للحصول على التمويل اللازم¹.

ثالثا - البيئة الصناعية أو السوق المحلي:

أ- المؤسسات الناشئة :

إن عدم وجود منهجية عمل واضحة لهذه الشركات التي تعتمد بصورة كبيرة على الابتكار والتجربة، إلى جانب قدرتها المحدودة في توفر فرص العمل، كونها تتيح فرص ليست معروفة من البداية، تجعل وجود فرص تدعيمها وتساهم من نجاحها اقل نسبيا².

ب - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة في أسواق محددة ومستقرة، ونجدها تؤثر بشكل واضح على الاقتصاد المحلي من خلال توفير فرص عمل بصورة اكبر، كما أن احتياجاتها التمويلية ليست ضخمة فهو يقدم تسهيلات وقروض تمويلية تسمح لها بتحقيق أرباح بصفة تدريجية³.

ثالثا - مدة المشروع أو الفكرة:

تكون مدة الشركات الناشئة مؤقتة، كونها تتحول بسرعة إلى مؤسسات كبيرة أو تبقى مشروعا صغيرا ، لأنها تعمل على منتج أو خدمة يمكن تكرارهما وقابلان للتطوير⁴. يعتمد استمرار المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار والربح، وبالتالي يمكن توسيع نطاقها قليلا، وتضل ناجحة ومستمرة إلى فترة غير معلومة⁵.

¹ - فلاح حسن الحسيني، المرجع السابق، ص 45.

² - بختيتي علي، بوعونة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

³ - مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان المرجع السابق، ص 35.

⁴ - مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان المرجع السابق، ص 35.

⁵ - بختيتي علي، بوعونة سليمة، المرجع السابق، ص 542.

الفرع الثاني : تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية

تعتبر المقاولاتية مليئة بالإسهامات والنظريات العلمية من قبل الباحثين والعلماء منذ القرن السادس، واستمر البحث في هذا المجال إلى يومنا هذا حيث أصبحت المقاولاتية أهم أسس التنمية الاقتصادية، ولهذا يعتبر مفهوم المقاولاتية هو المفهوم الأشمل والأوسع، فالمؤسسات الناشئة ما هي إلا شكل من أشكال المقاولاتية ، ومن هنا يتبين لنا أوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية واهم الاختلافات بينهما.

أولاً- أوجه التشابه :¹

- تتشابه المؤسسات الناشئة مع المقاولاتية في نقاط معينة لأن المؤسسات الناشئة هي شكل من أشكال المقاولاتية وتتشابه في النقاط التالية:
- نسبة المخاطرة تكون متساوية بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية.
- ترتبط المقاولاتية والمؤسسات الناشئة في عنصر الإبداع والتطوير.
- كلاهما عبارة عن إنشاء مؤسسة بصفة قانونية.
- قد تصبح المؤسسة المقاولاتية مؤسسة نمطية إذا قلدت منتجاتها بشكل واسع.²

ثانياً- أوجه الاختلاف :

تختلف المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية في بعض النقاط وهي كالنحو التالي:

أوجه الاختلاف		
المعيار	1- المؤسسات الناشئة	2 - المقاولاتية
من حيث النمو	أما الشركات الناشئة تعرف تذبذب بين مراحل التقدم و التراجع في النمو .	تهتم المقاولاتية بالنمو السريع .
من حيث الأهداف	أهدافها بسيطة خاصة في مراحلها	أهدافها كبيرة فجل أهدافها

¹ - عبد الحميد بشير وزيدى حكيم التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة : دراسة حالة حاضنة - المسيلة،

مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال المجلد 03 ، العدد 06، 2020، ص205

² - حاجي ذهبية، "دور" أجهزة الدولة في دعم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2021، ص 31.

من حيث الحجم	الأولى .	استراتيجية .
من حيث السوق	صغيرة الحجم .	قد يكون في البداية كبير .
من حيث الأرباح	أسواقها في الغالب تكون محلية .	محلية و دولية حسب طلب التسويق .
	أرباحها احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار .	أرباحها عادية .

المصدر :مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان المرجع السابق، ص 35.

المبحث الثاني: إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر

الجزائر وكمثيلاتها من الدول التي سعت ومنذ الاستقلال إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة بإعطاء الأولوية للمؤسسات الكبرى في إطار استراتيجيات الصناعات المصنعة وأقطاب أنه النمو، غير مع التغيرات المشاركة بالاقتصاديات العالمية تم التوصل إلى إعادة النظر في أسلوب التنمية وذلك بالاهتمام بالمؤسسات بكل أصنافها والتركيز على المؤسسات الناشئة خاصة، القائمة على التطور والإبداع والابتكار والبحث عن أساليب تمويلية حديثة، لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر ضرورة ملحة خاصة في نجاح العديد من التجارب الدولية في هذا المجال بعد إدراكها لأهميتها ودورها التنموي الكبير باعتبارها أداة هامة التحقيق التنوع الاقتصادي المنشود ضمن النموذج الاقتصادي الجديد.

المطلب الأول : القانون التأسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

الفرع الأول: المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري .

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/254 ، تعريف خاص بالمؤسسات الناشئة،

من خلال شروطها التالية¹:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيها أحكام القانون التجاري وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.¹

¹ - فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الأعمال، جامعة الجزائر 1

2011-2012، ص 11 .

- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات دون أن يبين لنا نص المادة بداية احتساب هاته وحسب أحكام المادة 14 فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات متتالية فقط، وهي مدة 08 سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

- أن يكون نشاط وأعمال المؤسسة منصب على إنتاج السلع و/أو تقديم الخدمات، مهما كانت طبيعتها أو نوعها، وهو التعريف الذي تضمنته أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث النشاط، وأن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة.²

- بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة، لكنه لم يبين معيار تصنيف الفكرة الابتكارية، في ظل التجاذبات التي تكتنف مفهوم الابتكار، كما سوف نرى لاحقا.

- عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة للحد الذي تفرضه اللجنة المختصة، دون أن يتم تحديده في أحكام المرسوم التنفيذي، وفي كل الحالات لن يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدد ب 04 مليار دج، كما تضمنه تعريف هاته المؤسسات.

- أن تكون نسبة 50% على أقل من رأسمال المؤسسة، مملوك من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة. أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانيات نمو كبيرة، لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور، وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسات الناشئة في كل بلدان العالم.

- أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل، وهو الحد الذي تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، مما يدل على تأثير أحكام المرسوم التنفيذي رقم 454/20 ، بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹- فتحة يوسف المولودة، عماري أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007. ص40

²- لياس بدوي، وسميرة جوايدي، رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي 02 ، 2020. ص20

غير أن هذا التعريف لم يفرق بين الشركة والمؤسسة، برغم التباين الكبير بين اللفظين، كما سبقت الإشارة إليه سابقا، كونه استعمل لفظ الشركة بمعنى المؤسسة، في عدة محطات من أحكام المرسوم التنفيذي.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي.

تجسيدا لتوجهات الدولة الرامية إلى دعم و ترقية المؤسسات الناشئة، تم وضع إطار تنظيمي لهذا النسيج المؤسساتي بإنشاء وزارة خاصة به إلى جانب إنشاء لجنة وطنية تختص بمنح علامة شركة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال، كما سيتم توضيحه في الآتي¹:
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة : في إطار سعي الدولة للنهوض بقطاع المؤسسات الناشئة برزت لأول مرة تسميتها على إحدى الوزارات الجزائرية، وهي وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة ، التي تعد الهيئة الرسمية الأولى المشرفة على هذا القطاع في الجزائر من جانب آخر يضم الهيكل التنظيمي للوزارة مديرية المؤسسات الناشئة، التي تعنى بكل ما يتعلق بالمؤسسات الناشئة من خلال عمل مديريتين فرعيتين المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة و المديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

- اللجنة الوطنية لمنح علامة شركة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال: تم بموجب المرسوم رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر، إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة شركة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال، بالإضافة إلى المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، و المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة² ، يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، و تتشكل من الأعضاء ممثلين عن عدة وزارات.

¹ - بن جلول وسام، بن جلول امال، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في المهام والصلاحيات، 2018. ص80

² - بورنان مصطفى، صولي عمر، الإستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2020 ص70.

المطلب الثاني : الاستراتيجية الجديدة لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر.

من خلال القرارات المتخذة من قبل الحكومة بان مستقبل الاقتصاد الوطني مربوط بالشركات الناشئة الجزائرية، و أبرز هاته القرارات¹ :

- إنشاء صندوق استثماري مخصص لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة وذلك لحل مشكل التمويل.

- تم اطلاقه خلال مؤتمر خاص بالشركات الناشئة و يعتمد هذا الصندوق في تمويل المشاريع بالأساس على الاستثمار في رؤوس الأموال و ليس ميكانيزمات التمويل التقليدية التي تعتمد على القروض.

- وضع إطار قانوني خاص بإنشاء الشركات الناشئة STARTUP، وإعداد نصوص تنظيمية.

- استحداث وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الناشئة والمصغرة و وضع على رأسها شاب له خبرة في المجال.

- استحداث وزارة منتدبة للحاضنات دورها هو دعم ومراقبة الشركات الناشئة.

- أصحاب المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة، يمكنهم الاستفادة من المساحات المتاحة داخل المؤسسات التابعة لقطاعي الشباب والتكوين المهني عبر أنحاء الوطن.

- إنشاء مجلس أعلى للابتكار يقوم بتنميين الأفكار والمبادرات المبتكرة والإمكانات الوطنية للبحث العلمي، وهو في خدمة تنمية اقتصاد المعرفة.

- تعميم الدفع الالكتروني في مختلف القطاعات الحيوية.

- إعفاءات جبائية تصل إلى خمس سنوات.

- تسهيلات لتمويل نشاطات المؤسسات الناشئة بالأخص إعطاء القروض البنكية لتسديد الأعباء الاستثمارية لها.

- إصدار تعليمة بتطبيق مضمون قانون المالية التكميلي و الذي يعني أصحاب الشركات الناشئة من ضريبة الدخل الإجمالي.

¹ -، مزة بن الذيب، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة المبسطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 02، عدد 02، سبتمبر 2022 ص40.

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ الشروع في النشاط.
إعفاء التجهيزات التي تفتتها الشركات الناشئة لإنجاز مشاريعها من الرسم على القيمة المضافة.

- أرضية رقمية خاصة بالشركات الناشئة تم إطلاقها هدفها محاربة البيروقراطية والتي ستسهل الإجراءات الإدارية دون استخراج اي وثائق وبدون التوجه للإدارة¹.

- فتح المجال لشركات رأسمال الاستثمار بحيازة أكثر من 49% من أسهم الشركات الناشئة.

الفرع الاول: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر.

بعد إنشاء وزارة مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ووضع إطار قانوني يحدد وضعية المؤسسة الناشئة والمزايا الممنوحة لهذا النوع من المؤسسات، تم الإطلاق الرسمي لصندوق تمويل المؤسسات الناشئة، في 2020²/10/03 .

أولا - آلية عمل الصندوق :

إن صندوق تمويل المؤسسات الناشئة يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض³.
بمعنى تمويل الشباب عن طريق المخاطر مع تقاسم الأرباح والخسائر، دون مطالبتهم بتقديم ضمانات عينية هم أصلا لا يمتلكونها . وأفاد وليد ياسين، أن التمويل القائم على الاستثمار في رؤوس الأموال يتضمن تحمل الخطر وهو أمر جد مهم، مؤكدا انه لا يمكن تصور مؤسسة دون التكلم عن المخاطرة في رؤوس الأموال ؛ اذ تم استحداث هذا الصندوق لتحمل المخاطر التي قد تواجهها الشركات الناشئة، لأن احتمالات الفشل تبقى واردة.

و للإشارة تعرف شركات رأس المال الاستثماري حسب القانون 1106 المؤرخ في 24 جوان 2006 على أنها "تلك الشركات التي تهدف إلى أسلوب المشاركة في رأس المال

¹ - السعيد بريش: رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة Sofinance، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، ص50.

² - تبون، 2020/10/03 خلال المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة الذي احتضنه المركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر العاصمة. الجزائرية، وكالة الانباء، 2020 .

³ - مروة رمضان، كريمة بوقرة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر - نماذج لشركات ناجحة عربيا مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 03 ، 2020 ص10.

الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة¹.

ثانيا - أهمية إنشاء الصندوق تمويل المؤسسات الناشئة:

- إن أهم عائق أمام المؤسسات الناشئة هي التمويل فأن تجد شخصا أو جهة تؤمن بفكرتك وتخطر بتمويل مشروع يجسد تلك الفكرة مع احتمالات فشل كبيرة أمر صعب، ومن هنا تظهر أهمية إنشاء هذا الصندوق.

- أن هذه الآلية التمويلية الجديدة ستمكن الشباب أصحاب المشاريع من تقادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسات الناشئة.

- يعتبر الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة الحلقة المفقودة في سلسلة الاستثمار، حيث كان من الضروري إيجاد جهة تقبل المغامرة وتحمل مخاطر الفشل أكثر مما تتحملها البنوك. تمكين الشباب المبتكر من الاستفادة من نفس ميكانيزمات التمويل التي تتيحها البلدان المتطورة والسماح لهم بهذا بتحقيق مشاريعهم المبتكرة في الجزائر.

- يشجع الجالية الجزائرية بالمهجر للاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة بالجزائر، والتي ستكون بمثابة قيمة مضافة ذات نوعية لاسيما وأن معظم أصحاب المشاريع التي ستقدم من وراء البحار سيكون أصحابها ذوي خبرة في شركات متعددة الجنسيات وأنهم قابلوا تكنولوجيات متطورة وأنهم عملوا في بيئة أعمال أحسن فالتجربة ستكون قيمة مضافة بالنسبة للجزائر.

- يجسد إنشاء هذا الصندوق إرادة الدولة في إنشاء نسيج اقتصادي مولد للثروة و لمناصب الشغل، يعتمد على طاقة الابتكار و مقاولاتية شباب البلد².

¹ - إرزيل الكاهنة، " هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، الملتقى الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والخاصات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد الخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021 ص73.

² - ليلي بعوني، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2020 ص33.

الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة في الجزائر .

تأتي الجزائر حسب موقع Startup Ranking المتخصص في اكتشاف الشركات الناشئة من أنحاء العالم. في المرتبة ستة (6) بمئة وثلاثة عشر (113) مؤسسة ناشئة متخلفة بذلك عن الدول الخمسة إفريقيا ، بناء على الوارد في الجدول التالي :

الترتيب	الدولة	عدد المؤسسات الناشئة
01	نيجيريا	777
02	مصر	614
03	جنوب إفريقيا	465
04	كينيا	313
05	غانا	125
06	الجزائر	113

المصدر الطالبين بالاعتماد على الموقع

<https://www.startupranking.com/countries> تاريخ

الاطلاع 04/03/2022 .

تجدر الإشارة إلى ان معظم المؤسسات الناشئة موجودة بالجزائر العاصمة بحيث يحصي الموقع المذكور أعلاه 22 مؤسسة ناشئة 2022

(<https://www.startupranking.com/top/alger>.)

كما أنه توجد بالجزائر عدة شركات ناشئة ناجحة و قد رفعت التحدي و حققت النجاح بحيث و كسبت الأرباح و منها نذكر¹ :

- شركة تارك غراف وقد افتكت هاته الشركة الجائزة الأولى في الابتكار للصحة الالكترونية لمعرض اوفيسين اكسبو بمراكش.

- واد كنيس ouedkniss وهي شركة رائدة في مجال الإعلانات المبوبة. - شركة كايو و هي شركة تنشط في مجال التجارة الالكترونية.

¹ -، منصوري الزين ، آليات دعم ومساندة المشروعات الريادية والمبدعة لتحقيق التنمية ، الملتقى الدولي العلمي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة جامعة سعد دحلب ، البلدة الجزائر - ماي 2010 ص20.

- باتوليس Batolis و هي ايضا شركة ناشطة في مجال التسويق الالكتروني.
- يسيير Yassir و هو شركة تقدم خدمة عبر تطبيق أحدثت ثورة في مجال النقل الحضري في الجزائر .

- اشريلي Echirily و هو موقع لشراء و توصيل البقوليات و المواد الغذائية.

الفرع الثالث : آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر

كشفت السلطات في الجزائر من خلال الطبعة الثانية للمؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة "الجيرياديسروبت 2022" عن تدابير جديدة لفائدة الشركات الناشئة وكذا حاضنات الأعمال أهمها ما يلي :¹

- تبني الدولة لآليات جديدة تتعلق بتحمل الدولة لمصاريف براءات الاختراع والملكية الفكرية".

- عن برنامج جديد لفائدة أصحاب المشاريع المبتكرة الذين يمكنهم الاستفادة من المرافقة المالية ومن حاضنات الأعمال الموزعة على التراب الوطني.

- لإنشاء تمثيلات جهوية للصندوق الجزائري للشركات الناشئة، حيث يتم حاليا التحضير لإطلاق تمثيلات للصندوق في بعض ولايات الوطن.

- تشجيع الصناديق الاستثمارية الأجنبية على الاستثمار في الجزائر، حيث تم إبرام مذكرات تفاهم في هذا الإطار والمشاركة في عدة تظاهرات دولية".

إطلاق برنامج لتعزيز هياكل الدعم للشركات الناشئة " برنامج تسريع للشركات الناشئة ل"الجيريا فنتور"، إلى إنشاء مندوبيات جهوية لمسرّع "الجيريا فنتور"، حيث سيتم إمضاء اتفاقية إطار مع وزارة الصناعة لإنشاء مسرعات على مستوى بعض الولايات.

- إنشاء نظام لتقييم الحاضنات وتحسين أدائها، بالإضافة إلى إطلاق مخبر " التكنولوجيات المالية" بالتعاون مع سلطة ضبط السوق المالي وشركات التأمين والبنوك .

- إطلاق تطبيق لصالح الشركات الناشئة MY STARTUP سيتمكن بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية من التواصل مباشرة مع الوزارة و طرح الانشغالات كما سيتمكن أصحاب

¹- بوقرة سعيد: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 2022، 03 عدد، 15

الشركات الناشئة من البقاء على علم بكل ما تقدمه الوزارة و اكتشاف كل الفرص المتاحة للشركات الناشئة (صالونات, تمويل, فرص مع شركات كبرى).

الفرع الرابع : مجهودات الجزائر المستقبلية لتطوير المؤسسات ناشئة .

تعول السلطات الجزائرية على خلق نموذج اقتصادي جديد من اجل المساهمة في دفع عجلة التنمية وتعزيز الآلة الإنتاجية المحلية بمساهمة المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، والتي أصبحت من أولويات صانع القرار وهذا بوضع معالم الخطة الجديدة الممتدة عبر ثلاث مراحل إلى آفاق سنة 2024 من خلال النقاط التالية¹:

- النموذج الاقتصادي الجديد يقوم على تنويع النمو واقتصاد المعرفة ، ووضع سياسة تصنيع جديدة موجهة نحو الصناعات المصغرة والناشئة، وتعطي الأولوية في مجال التركيب الصناعي للمنتجات الضامنة لأعلى نسبة من الإدماج الوطني.
- تفعيل مليون مؤسسة مصغرة وناشئة بغرض تطوير النسيج الاقتصادي وجلب القيمة المضافة .

- تطوير المؤسسات المصغرة والناشئة الناشطة في القطاعين الزراعي والصناعي، وابتعاث مؤسسات ناشئة لتطوير برامج ومنصات لرقمنة المجتمع وأخرى لترقية الحلول المدمجة وتحسين الأنشطة والتمويل وما يتصل بالذكاء الصناعي، وتشجيع حاملي المشروعات الابتكارية البناء أرضية خصبة للمقاولاتية ونقل المعرفة ورفع جودة ونوعية المنتج المحلي وتعزيز قدرته التنافسية².

- تسهيل منح القروض ودعم المؤسسات الناشئة للاستثمار في إفريقيا.
- جرد كل الثروات الوطنية الطبيعية غير المستغلة للرفع من الطاقات التصديرية، تعويضا عن أي نقص من عائدات المحروقات وحفاظا على حق الأجيال القادمة في هذه الثروة.
- بناء صناعة وطنية حقيقية ضمن اقتصاد وطني حقيقي ومنتج محددة الآجال واضحة المعالم والأهداف من خلال مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار وإعادة تنظيم

¹- مزة بن الذيب، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة المبسطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية

الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 02، عدد 02، سبتمبر 2022 ص50

²-بيوعه سليم، د ارساقانونية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في

العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 34

القطاع الاقتصادي العمومي التابع لها قصد إعادة بعثه وفصله تماما عن الخزينة العمومية كعمول أساسي¹.

- ترقية ودعم الأنشطة الاقتصادية القائمة على المعرفة، ذات القيمة التكنولوجية العالية، ودعم المؤسسات الصغيرة وتشجيع المؤسسات الناشئة التي يقودها أصحاب الشهادات من الشباب ودعم وترقية دور قطاع البناء والأشغال العمومية لما له من دور محوري في دعم النمو الاقتصادي وامتصاص البطالة.

- تحسين مناخ الأعمال من خلال تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات، وتوفير العقار والاستفادة من القروض والخدمات العمومية ذات الجودة، وإصلاح وعصرنة النظام البنكي والإدارة ومكافحة السلوك البيروقراطي.

- مراجعة قواعد الدفاع التجاري من خلال إعادة النظر في الاتفاقات الاقتصادية والتجارية وإعادة توجيه الجهاز الدبلوماسي لخدمة المصالح الاقتصادية والتنمية الحيوية للبلاد، والذي تعزز باستحداث وكالة التعاون والتنمية التي ستمكن من تحسين ظروف ولوج المتعاملين الجزائريين إلى الأسواق الدولية، وخاصة الإفريقية وجلب الاستثمارات الأجنبية والترويج للسوق الجزائرية².

- تجسيد خطة الإنعاش الاقتصادي الجديدة ستسمح بإزالة حالات انسداد استمرت طويلا، وهذه الخطة ستحافظ على الطابع الاجتماعي للدولة.

- تنفيذ خطة الإنعاش وفق رزنامة زمنية تمتد على المدى القصير جدا بنهاية سنة 2020، والمدى القصير بنهاية سنة 2021، والمدى المتوسط بنهاية سنة 2024.

- استبدال المنتجات المستوردة بالمنتجات المصنعة محليا، قصد احتواء استنزاف احتياطي الصرف وترقية نسيج المؤسسات الوطنية مع إيلاء اهتمام خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة وتنمية القدرات البشرية المبدعة والمبتكرة بما في ذلك المتواجدة بالخارج.

¹ - و الشعور شريفة، "دور حاضرات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد (417-431)، ص 2018، الجزائر، ص 02.

² - إقولي أولاد أريج صافية، "مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 32-45، 2021 فيفري ص 15.

- التحضير للتحويل الهيكلي للبيئة الاجتماعية الاقتصادية في سبيل تحقيق الفعالية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية، وتهدف إصلاحات واستراتيجيات التنمية على المدى المتوسط إلى تنفيذ واستكمال عملية الانتقال اللازمة .
- مراجعة قاعدة 49/51 وإلغاء حق الشفعة واستبداله بالترخيص المسبق من الحكومة، مع إلغاء إلزامية اللجوء للتمويل المحلي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية وإلغاء النظام التفضيلي الاستيراد مجموعات SLD/CKD .
- إعادة تأهيل الخدمة العمومية وتوسيع القاعدة الضريبية وتعبئة الموارد ورقمنة الإدارة الضريبية، سيمح بمكافحة الاحتيال الضريبي بشكل فعال.
- معالجة مسألة العقار الصناعي التي ظلت تشكل أحر القيود التي يواجهها المستثمرون بهدف ترشيد الانتشار الإقليمي للتنمية الصناعية واستغلال العقار الاقتصادي.¹
- الاهتمام بالتنمية الفلاحية والريفية والصناعات الغذائية وتثمين الموارد الصيدلية، من أجل ضمان الأمن الغذائي وتطوير صناعة حقيقية للأدوية.

¹- إقنولي أولد أريج صافية، نفس المرجع السابق، ص 16.

خلاصة فصل :

وفي ختام فصلنا نستنتج ان المؤسسات الناشئة باتت تحظى بأهمية اقتصادية واسعة في غالبية الدول، و أمام حتمية ايجاد حلول بديلة و ناجعة للنهوض بالاقتصاد الجزائري على وجه الخصوص، كان لابد من تهيئة مختلف السبل التي من شأنها تطوير أداء هذه المؤسسات، و ضمان استمرار نشاطها على المدى البعيد .

تعتبر المؤسسات الناشئة نموذج جديد انتشر في مختلف دول العالم من بينها الجزائر، فهذا النوع من المؤسسات يقوم على الابتكار بهدف تشجيع المبادرات الخاصة التي تمتلك الأموال والخبرة وإقحامها في الأسواق وذلك لتحقيق الأرباح المرجوة وتحمل المخاطرة فالمؤسسات الناشئة هي نوع خاص تختلف عن بقية المؤسسات الأخرى إذ أنها تعتمد على التكنولوجيا والابتكار ... إلخ، مما تواجه صعوبات وتحديات في تطورها و نموها بالرغم من الدور الذي تؤديه في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وبهذا يلزم اتخاذ آليات تساهم في تأسيس هذه المؤسسات في سبيل ترقيتها و تدعيمها وذلك نظرا لأهميتها الاقتصادية وأنشأت الدولة الجزائرية هيئات حكومية كفيلة بمساعدة هذا النوع من المؤسسات على تحقيق الأهداف المرجوة منها.

إلا أن هذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات وذلك نظراً لحدائته في الجزائر خاصة في الجانب التمويلي لأنه حافز بالمخاطر، مما دفع البنوك إلى عدم المغامرة بتمويل هذا النوع من المشاريع، الأمر الذي دفع بالبحث عن سبل تمويل أخرى نظراً لأن هذه المؤسسات عبارة عن فكرة مشروع.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة(المبحث الأول) من خلال تناولنا مؤسسات ذات طابع إداري، بالإضافة إلى مؤسسات ذات طابع خاص.

أما في (المبحث الثاني) سنتناول التمويل برأس المال بالإضافة إلى التمويل عن طريق المشاركة وعقد الإعتماد الإجاري.

المبحث الأول : الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة

المؤسسات الناشئة تعتبر من الآليات الفعالة في دفع تطوير التنمية الاقتصادية لما لها من الإيجابيات بفتح المبادرات الخاصة للشباب المبتكرين، وخاصة أنها تشكل نموذج اقتصادي جديد قائم على المعرفة والابتكار، لأجل الحد من هجرة الأدمغة وتجسيد مخرجات البحث العلمي وعملت الدولة على إنشاء هيئات حكومية وذلك من أجل مواجهة الصعوبات والتحديات التي تواجهها وتعرق نموها، وجعلها تنشط في مناخ أعمال تحفيزي ومشجع، وذلك لمواجهة المنافسة الأجنبية في السوق الوطني.¹

يعرف الدعم في جانبه الاقتصادي بشكل عام على أنه لجوء الدولة إلى سلسلة من الآليات والإجراءات لغرض تطوير قطاع نشاط معين لغرض التنمية الوطنية الشاملة. ويتجسد هذا الدعم بشكل عام من خلال تشجيع بعض المتعاملين الاقتصاديين لجعلهم قادرين على الدخول إلى الأسواق والتواصل فيها. ويختلف الدعم حسب قطاع النشاط، فقد يتعلق الأمر بدعم الزراعة أو الصناعة أو السياحة أو التجارة.

كما يختلف الأشخاص المستفيدين من هذا الدعم فقد تكون المؤسسات الكبرى أو المؤسسات الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة أو المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال والتي تعتبر موضوع الدراسة.

بالعودة إلى القانون الجزائري نجد أن الدولة من خلال منظومتها القانونية التي اعتمدتها سواء في النظام الاشتراكي أو النظام القائم الذي يتجه نحو اقتصاد السوق، قد اعتمدت الدعم كسياسة وكبرنامج مس العديد من القطاعات الحيوية على غرار التجارة والصناعة.

كما فتحت هذا الدعم على كل المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون النشاط الاقتصادي على التراب الجزائري أحرها المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال. وهو ما

¹ - لسيد علي بلحمدي - حكيم خلفاوي - خالد خالفي دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدى الشباب الجزائري ، حالة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مجلد 04 ، عدد 01 ، 2020 ، ص

يفسر نوع المؤسسات التي تم وضعها لهذه الأخيرة من الناحية القانونية والواقعية والتي يمكن تقسيمها إلى مؤسسات ذات طابع إداري (المطلب الأول)، ومؤسسات ذات طابع خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ذات الطابع الإداري

لعل من الآليات التي تعتمد عليها كل البلدان لدعم نشاطها الاقتصادي هو خلق مؤسسات متخصصة في الدعم في حد ذاته. وهو ما تم بالفعل بالنسبة للمؤسسات الناشئة والمتمثلة في القانون الجزائري في هيئات إدارية والمتمثلة في إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة (الفرع الأول) مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

إضافة إلى إنشاء الوزارة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، ثم تم إنشاء هيئة مساعدة لها متمثلة في الإدارة المركزية¹ تابعة مباشرة للوزارة المعنية. حيث تم تخصيص مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة تم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة² بوصفها المكلفة مباشرة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال اعتماد كل السبل الممكنة لدعم هذه المؤسسات. فقد تم توزيع مهام هذه المديرية على مديريتين فرعيتين كل في اختصاصها، تختص المديرية الأولى والمسماة بـ : المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعدة صلاحيات أبرزها المساعدة على التمويل والابتكار والإنشاء للمؤسسات الناشئة³.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20 مؤرخ في 25 فيفري 2020 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، ج.ر. ج. ج. عدد 12 ، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

² - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-54، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر. ج. ج. عدد 12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

³ - أنظر المادة 06 الفقرة أ من المرسوم نفسه.

في حين تكفل المديرية الثانية المسماة ب : المديرية الفرعية لنظام البيئي لمؤسسات الناشئة بتوفير المناخ البيئي المناسب لعمل المؤسسات الناشئة¹.

إن إنشاء هذه الإدارة المركزية مكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة هو دعم مضاعف لهذه المؤسسات باعتبار أن الوزارة تشرف على تنفيذ التدابير المكرسة لخدمة المؤسسات الناشئة، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تنشط بكل راحة وأمان. ذلك ما تصبوا وتتمناه لغرض مواجهة التحديات التي تواجهها عند ممارسة نشاطها في مختلف الأسواق.

أولاً: تعريف وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة :

أنشأت الدولة الجزائرية اعتباراً من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحولت هذه الوزارة إلى وزارة صناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 يوليو 1994² ، وذلك من أجل ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعتبر أول هيئة عليا تشرف مباشرة عليها ولقد مرت هذه الوزارة بعدة مراحل وهذا حسب الوضع الاقتصادي المتغير والتطور التكنولوجي الذي يستوجب السير حسب متطلباته و تم توسيع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190³ المؤرخ في 11 يوليو 2000 ، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في أول مارس 2003⁴ ثم أصبحت وزارة الصناعة وترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم

¹ - أنظر المادة 06 الفقرة ب من المرسوم نفسه.

² - المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 يوليو 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 20 يوليو 1994.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 11 يوليو 2000 ، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة ، ج.ر. ج. ج. ج عدد 42 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 2000

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 01 مارس 2003 ، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 02 مارس 2003.

08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008¹ وتم دمج وزارة الصناعة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 يناير 2011²، حيث أصبحت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وفي سنة 2020 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 01 يناير 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة³ تم استحداث منصب وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، يعمل معه وزيران منتدبان حيث كلف الوزير المنتدب الأول بحاضنات الأعمال، والوزير المنتدب الثاني مكلف بالمؤسسات الناشئة وهذا لتحديد إطار قانوني وتنظيمي واضح المعالم لتعزيز دور المؤسسات الشبابية المبتكرة في الاقتصاد الوطني.

ثانياً : مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

اختلفت صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بين الفترة السابقة والوقت الحالي حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 190 المحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة. وأولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتطور التكنولوجي والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة فوسع من صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فبراير 2020 و المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة منها ما هو متعلق بترقية

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 17، صادر بتاريخ 30 مارس 2008.

² - المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 يناير 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 05 صادر بتاريخ 26 يناير 2011.

³ - مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج ر ج ج عدد 01 صادر بتاريخ 05 جانفي 2020.

تنافسية المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المصغرة ومنها ما هو متصل بترقية المؤسسات الناشئة وتطويرها¹.

أ - صلاحيات الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 190²-2000 :

- حدد المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم جملة من الصلاحيات نذكر منها ما يلي :
- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها.
- تحسين التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الاقتصادية الخاصة به.
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- كما كلفت بإعداد الدراسات القانونية والاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.
- ترقية المناولة وترقية استثمار الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة و تميتها وترقيتها كما تقوم بتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- تقوم بتقديم الحوافز و الدعم اللازم لتطوير هذا النوع من المؤسسات و تقوم الوزارة بإعداد النشرات الإحصائية اللازمة و تقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع ، كما بادرت أيضا بوضع مشروع استراتيجية تنمية المؤسسات و والصناعات الصغيرة والمتوسطة على المدى المتوسط والبعيد، واشتملت على 4 محاور:

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20 مؤرخ في 25 فيفري 2020 ، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، ج . ر . ج . ج عدد 12 ، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

² - المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المؤرخ في 11 يوليو 2000، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، ج . ر . ج . ج عدد 42 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 2000

- **المحور 1 :** تم فيه تشخيص وضعية القطاع بمختلف أبعاده مع إعداد دراسة تحليلية.
- **المحور 2 :** تسطير الأهداف ووضع الآليات التي من شأنها أن توسع سوق العمل بعين الاعتبار عامل النوعية والإنتاجية.
- **المحور 3:** لتحقيق الأهداف المسطرة لابد من وضع الوسائل الكفيلة في مختلف المجالات.
- **المحور 4 :** ترقية الشراكة والتعاون الدولي للاستفادة من جميع الاتفاقيات المبرمجة في مجال التعاون واستغلال الموارد الخارجية¹.
- ب - صلاحيات الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-54²:**
 - وسع المشرع الجزائري من صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتصاد المعرفة بموجب هذا المرسوم الذي أعطى أهمية بالغة للمؤسسات التي تستعمل التكنولوجيا وتعتمد على الابتكار والإبداع ونذكر المهام التالية :
 - تنفيذ السياسة و الاستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة سيما الاقتصاد الرقمي³ .
 - وضع جهاز وإطار تشريعي وتنظيمي لمرافقة وتطوير المؤسسات الصغيرة .
 - المبادرة بكل تدبير وعمل يسمح بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتحسين محيطها وتسهيل تكيفها مع التكنولوجيات الجديدة .
 - إعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية اقترح كل تدبير يهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة ودعم تطورها و ديمومتها
 - المبادرة بالتدابير وأجهزة الدعم والمساندة للمؤسسات الصغيرة .

¹ - قايدي حفيدة الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 17 ، 2017 ، ص127.

² - المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المرجع السابق.

³ - أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المرجع نفسه .

- السهر على توفير آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة ، لا سيما التي تكون في مرحلة الانطلاق وتسهيل الوصول إليها.
- تشجيع التشاور بين الفاعلين والأطراف المعنية فب تطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المصغرة¹.

الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة

لقد تم تدعيم هيئات الدعم للمؤسسات الناشئة بإنشاء مؤسسة متخصصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وفق ما هو منصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم². فوجود هذا النوع من المؤسسات هو تدعيم للهيئات الإدارية التي تساعد المؤسسات الناشئة.

بالتفحص الدقيق نستنتج التدخل الكبير لهذه المؤسسة في تقديم كل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لتأسيسها ونموها واستمرارية نشاطها . فهي مكلفة بالتنفيذ الصارم لسياسة الحكومة في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من حيث مساهمتها في إنشاء الهياكل والهيئات المدعمة لهذه المؤسسات سواء في زاوية المساعدة على الحصول على الابتكار والمعلومة والأموال و التأطير وإبرام العقود والتعامل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية³.

فهذه المؤسسة التي تم إنشائها يمكن اعتبارها بمثابة الأب إن أصح التعبير - الذي يوجه ويضبط عمل المؤسسات الناشئة مادامت هي التي تعمل على إنشاء و تسيير الهياكل المدعمة للمؤسسات الناشئة وهو الأمر الذي يجعلها في مأمن مادامت أن تلك المؤسسة

¹ - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المرجع نفسه.

² - المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج. عدد 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020 .

³ -حمليل نواره، الإطار المؤسساتي الم ارفق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، 15 فيفري 2021

تعمل تحت رقابة مباشرة للدولة. معنى ذلك أن مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة هي دعم مؤسسي قوي ومضاعف بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تجد نفسها محاطة بعدة ضمانات قوية من كل الزوايا وبإشراف مباشر للدولة. فوجود هذه المؤسسة في حد ذاته هو ضمان الدولة وهو المطلوب في قاموس النشاط الاقتصادي من باب تدخل الدولة لضمان المؤسسات التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني : الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ذات الطابع الخاص

بالإضافة إلى الهيئات الداعمة لنشاط المؤسسات الناشئة فقد تم إنشاء هيئات أخرى تحمل طابع خاص باعتبارها موجهة لترقية عمل المؤسسات الناشئة من زاوية تمويلها أو مساعدتها على النمو. ويتعلق الأمر بكل الصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة (صناديق الاستثمار و صناديق الإطلاق) (الفرع الأول) و اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة .

من التدابير التي أنشأتها الدولة من الناحية المؤسسية لغرض دعم المؤسسات الناشئة هو صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة" وهذا بموجب المادة 131 من قانون المالية 2020 وهذا ضمن حساب تخصيص خاص في الخزينة رقم . 150-302¹

وقد تم إنشاء هذا الصندوق لغرض مساعدة المؤسسات الناشئة على الحصول على القروض التي تحتاجها لدى البنوك والمؤسسات المالية. وحسب تصريحات المسؤولين فإن إنشاء هذا الصندوق هو لغرض إنشاء فاعلين جدد في الاقتصاد الجزائري بوضع تحت تصرفهم خدمات الحصول على التمويل لنشاطها بالخصوص المؤسسات الناشئة والذي

¹ - قانون رقم 14-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر. ج. عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

يدخل ضمن منظور شامل وهو دعم المقاولاتية في الجزائر . فوجودها الصندوق هو دعم مالي لغرض خلق اقتصاد مولد للثروة.

أولاً: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

إضافة إلى الطرق المعروفة والتي ذكرناها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استحدث المشرع الجزائري صندوق خاص بتمويل المؤسسات الناشئة وتم تفعيله سنة 2020، وهذا بعكس إرادة الدولة الجزائرية في إنشاء نسيج اقتصادي مولد للثروة ومناصب الشغل ، الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الابتكار المقاولاتية يتم التمويل عن طريق الصندوق بطرق بسيطة ، ويعتبر التمويل عن طريق رأس مال المخاطر من الطرق المتخذة من طرف الصندوق لتمويل المؤسسات الناشئة ، ويتم ذلك بعيدا عن البنوك بالشراكة بين المؤسسات عن طريق دخول الصندوق في رأس مال المؤسسة الناشئة لمدة محددة بهدف تطوير قدراتها التقنية لضمان نجاح مشروعها بنسبة 100% حيث تستفيد هذه المؤسسات من كل الآليات والإمكانيات التي يحوزها الصندوق من خبراء وشبكة مختصين وغيرها من الوسائل التي تمكنها من تطوير قدراتها.

ولضمان التجسيد الفعلي للمشاريع الممولة ذات القيمة المضافة في مختلف القطاعات لا سيما الصناعية يقوم الصندوق بمتابعة هذه المشاريع الممولة بصفة دائمة ودقيقة علاوة على قيامه بزيارات ميدانية على مستوى هذه المؤسسات لضمان نجاح مشاريعها¹.

ثانياً : صناديق الاستثمار و صناديق الإطلاق

أ-صناديق الاستثمار:

لم يتم النص صراحة على صناديق الاستثمار كآلية لدعم المؤسسات الناشئة مختلف النصوص التي تضمنت موضوع المؤسسات الناشئة. فقد تم استنتاج ذلك من ديباجة مختلف

¹ - اطلع عليه يوم 05-04-2024 على الساعة 15:31 www.supernov.dz.net

النصوص التنظيمية التي تنظم المؤسسات الناشئة والتي تشير إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار، من جهة كما تم استنتاج اعتبار صناديق استثمار كمؤسسات لدعم المؤسسات الناشئة بالنظر إلى طريقة تمويل هذه المؤسسات، من جهة أخرى.

فمن زاوية النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة نجد ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يشير صراحة إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-205 بمعنى ذلك النص صراحة على تطبيق هذا الأخير على المؤسسات الناشئة في مسألة الاستفادة من شركة تسيير صناديق الاستثمار أيضا نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة التي تنص صراحة على أنه من مهام هذه المؤسسة انجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة. أما من زاوية تدخل صناديق الاستثمار لتمويل المؤسسة الناشئة فالأمر يحلينا إلى مارد في القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري¹ والرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة شركة تسيير صناديق الاستثمار².

فاستنادا على هذين النصين نجد شركات الرأسمال الاستثماري شركة مختصة في المشاركة في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة من حيث استعمال رأسمال المخاطرة، وهو الأمر الذي

¹ - قانون رقم 06-11 مؤرخ في 25 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج. عدد 42، صادر بتاريخ 25 يونيو 2006.

² - مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 45، صادر بتاريخ 31 يوليو 2016.

ينطبق على المؤسسات الناشئة باعتبارها في طور التأسيس والنمو وكذا تتحمل المخاطرة الكبرى التي تأتيها من الأسواق التي تنشط فيها وفق المفهوم المقدم لها والمشار إليه آنفا.¹

ب- صناديق الإطلاق:

واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات كثيرة خاصة في مرحلة إنشائها ونتيجة للتحويلات الاقتصادية والمالية، أقر القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إنشاء صناديق الإطلاق، وهي صناديق مخصصة لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج للمؤسسة في السوق، وتخص هذه النفقات مصاريف البحث والتطوير الاستشارات القانونية... الخ، وهذا تشجيعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة المبتكرة، ويساهم الصندوق في ترجمة نتائج البحوث والاختراعات إلى مشاريع صناعية مما يسمح بتجاوز معوقات التمويل في مرحلة ما قبل إنشاء المؤسسة غير المتكفل بها حاليا من قبل الرأسمال الاستثماري.

وتنشأ هذه الصناديق لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة²، وصناديق الإطلاق هي آلية جديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تكون أكثر ملائمة مع احتياجاتها وتحسين تنافسيتها حسب حجمها ومجال نشاطها.

¹ - سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة finalep - مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009 ، ص 74.

² - أنظر المادة 21 من القانون رقم 02-17، المرجع السابق، ص 7.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقولاتية في الجزائر، تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث لجنة وطنية تحت وصاية المكلف بالمؤسسات الناشئة.

أولاً: تعريف اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة :

تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، علامة "مشروع مبتكر"، وعلامة "حاضنة أعمال"، تتشكل هذه اللجنة من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وحاضنة الأعمال.¹

تساهم اللجنة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها ، وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة. ونظرا للطابع التقني والدقيق للمهام المخولة للجنة وجب تنوع الموارد البشرية. تتشكل هذه اللجنة من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجيا والابتكار، وتتشكل من 09 أعضاء²:

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة .
- ممثل عن وزير المالية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .

¹-مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، الإطار القانوني لدعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الج ازر، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021، ص 90-99).

² - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، السالف الذكر .

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلانية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة .

إضافة إلى عضو آخر غير دائم، تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فردا، أو هيئة لها من المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه اللجنة¹.
يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، أما بخصوص رئاسة اللجنة فتعود للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، هذا ما نصت و عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، بالإضافة إلى نص المادة 04، التي تشترط أن يتمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات، بما يسمح له ممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة.

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها². أما بقية الأعضاء لم يمنح لهم بصفة منفردة أو جماعية أي حق في طلب دورة غير عادية وذلك من خلال أحكام المرسوم التنفيذي.

تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، دون تحديد الجهة المعدة له مما يرجع مسألة إعداد النظام الداخلي على الوزير المكلف بالمؤسسات

¹ - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

² - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

الناشئة، على غرار تمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات¹، تنتظر اللجنة في طلبات منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المبتكرة حديثاً، ومنح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة، ومنح علامة حاضنة الأعمال²، تتداول اللجنة في هذه الطلبات بنصاب نصف أعضائها على الأقل وإذا لم يكتمل نصابها يتم توجيه استدعاء ثانٍ للأعضاء خلال 08 أيام التي تلي الاجتماع الأول، أما عن قراراتها فتتخذ بالأغلبية البسيطة (50% + 01) و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تدون كل المداولات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك ومرقم ومؤشر عليهم من قبل اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة هذه المهام³.

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر لحاملي الأفكار الابتكارية قبل إنشاء مؤسساتهم وكذا منح علامة حاضنة أعمال.

إن المؤسسات الناشئة مفهوم كثر الكلام عنه في الآونة الأخيرة، في ظل الانتشار السريع للرقمنة و الاستعمالات المتعددة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال⁴، ويمكن تعريفها على أنها مؤسسة حديثة النشأة تقوم على أفكار إبداعية لديها فرص واحتمالات النمو السريع.

ثانياً : شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.

المرسوم التنفيذي رقم 20-254 حدد شروط منح علامة مؤسسة ناشئة، كما حدد إجراءات الحصول عليها وهي:

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-256 ، عدة شروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة، تتمثل فيما يلي¹:

¹ - عبد الحميد لمين، سامية حساين، المرجع السابق، ص 52.

² - حميل نواره، الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021، ص 102.

³ - أنظر المواد من 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر .

⁴ - عبد الحميد لمين سامية حساين مرجع سابق، ص 70

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات .
- يجب أن تعتمد نموذج المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أية فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوك بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل الأشخاص الطبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة من طرف المؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل .
- حيث أنشأت الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بوابة وطنية إلكترونية و تعني ملفات طلبات الحصول على علامات اللجنة بما فيها علامة مؤسسة ناشئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة² :
- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي .
- نسخة من القانون الأساسي لشركة
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS مرفقة بقائمة اسمية للأجزاء .
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS .
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية .
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلاً .
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة .

¹ - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-256، السالف الذكر

² - أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-256، السالف الذكر.

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية، عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، على أن ترد على القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف، وفق ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل ويحتسب أجل جديد ب 15 يوم، يسري من تاريخ إخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة طائلة رفض الطلب.

يعرف الابتكار بأنه النتيجة التي تتجم عن إنشاء أسلوب جديد في الإنتاج أو تغيير في مكونات منتج أو طريقة جديدة في تصميمه. كل مشروع له علاقة بالابتكار التكنولوجيات الحديثة، يمكن لصاحبه إيداع الطلب لدى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية لطلبمنحه علامة مشروع "مبتكر" مرفق بالوثائق التالية:¹

- عرض حول المشروع و أوجه الابتكار فيه.
 - العناصر التي تثبت الإمكانيات الكبيرة للنمو الاقتصادي.
 - المؤهلات العلمية و / أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع.
 - كل وثيقة ملكية فكرية أو أية جائزة، أو مكافأة متحصل عليها.
- فاللجنة تملك 30 يوم للفصل في الطلب وإصدار قرارها فإن كان إيجابيا تمنح علامة مشروع مبتكر وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين، وإن كان قرارها بالرفض يحق لصاحب المشروع طلب إعادة النظر في ملفه على أن تفصل فيه اللجنة في أجل 30 يوما، ويجب على اللجنة أن تنشر جميع قراراتها المعللة عبر بوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

أما حاضنات الأعمال إنَّها أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشآت الأعمال من خلال منظومة من موارد والخدمات الدعم. كما تعرف الحاضنات على أنها

¹ - ختي علي، بوعونية سليمة، "المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، مجلة الدراسات والابحاث (المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 ، عدد 4، المركز الجامعي ،

مؤسسات لها كيان قانوني يعمل على توفير جملة من الخدمات والاستثمارات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، والمؤسسات الحديثة العهد في عالم الأعمال، وحاملي الأفكار¹. تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجموعة من الشروط التي يتوجب على كل هيئة يرغب في الحصول علامة حاضنة الأعمال أن يقدمها إلى اللجنة الوطنية المختصة، ومنها ما يكون مشترك بين القطاعين العام والخاص، وأخرى تخضع لها هيكل القطاع الخاص فقط.

وتتمثل شروط اكتساب علامة حاضنة أعمال بين الهياكل القطاع العام والخاص فيما يلي²

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال .
- قائمة المعدات التي تضعها تحت التصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها .
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة.
- تقديم الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة .
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال .
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين .
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت .

¹ - عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سابق، ص 15.

² - أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-256، السالف الذكر

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الناشئة

يواجه رواد الأعمال الكثير من التحديات عندما يتعلق الأمر بتمويل مشاريعهم وتحقيق رؤيتهم حيث يعتبر توفير التمويل اللازم للنمو والتوسع من أهم العوامل التي تحدد نجاح المؤسسات الناشئة، إن آليات تمويل المؤسسات الناشئة مجموعة من الأدوات والممارسات التي يستخدمها رواد الأعمال لجمع الأموال التي يحتاجونها لبدء وتطوير أعمالهم من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال المخاطر ورأس مال الاستثماري (المطلب الأول) و تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة وعقد الاعتماد الايجاري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: النظام التمويلي الحديث للمؤسسات

يعد التمويل أحد العوامل الأساسية الهامة لنجاح المؤسسات، وتواجه هذه المؤسسات تحديات عديدة في مرحلة الانطلاق، حيث تعتمد الكثير من المؤسسات على القروض المصرفية التي تجلب فوائد وأعباء إضافية. لذلك، ظهر بديل تمويلي جديد يعتمد على نظام حديث يسمى رأس المال، والذي ينقسم بدوره إلى رأس المال المخاطر ورأس المال الاستثماري وغيرها وهذا النظام يساهم في توفير التمويل بطرق مبتكرة ويساعد على تجاوز التحديات المرتبطة بالتمويل التقليدي.

الفرع الأول: رأس مال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمشاريع الجديدة الاقتصاد المعاصر، لأن هذه المؤسسات تتمتع بخبرة غنية وقدرة على التعامل بشكل صحيح مع المخاطر. ولأهميته الأساسية في تنشيط الاقتصاد الكلي وتحقيق التنمية الهيكلية والتقدم وزيادة دوره في مكافحة البطالة¹.

¹ - زواوي فضيلة تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر - دراسة حالة مؤسسة سونلغاز ، قسم: علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008/2009، ص 85.

أولاً : تعريف رأس المال المخاطر

يتم تعريف رأس المال المخاطر وفقاً لتقرير الجمعية الأوروبية على أنه الرأس المال الذي يتم استثماره بواسطة وسيط مالي متخصص في مشاريع خاصة تحمل مخاطر عالية، تتميز هذه المشاريع بفرصة قوية للنمو، ولكنها لا توفر ضمانات للحصول على دخل محدد أو استعادة رأس المال في تاريخ محدد حيث يعتبر رأس المال المخاطر مصدراً للمخاطر في توقع الحصول على عائد قوي في المستقبل البعيد، على الرغم من تأخير استرداد الاستثمار لعدة سنوات. إن هذه الحالة تعتبر تعويضاً للمخاطر التي تتطوي عليها هذه المؤسسات¹.

كما يعتبر رأس المال المخاطر من أساليب التمويل، لكن بتقنية وصيغة خاصة فهو يجمع بين تقديم النقد وتقديم المساعدة في إدارة المؤسسة مما يحقق تطورها، ويمثل صورة من صور الوساطة المالية من الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخار المؤسسات (بنوك، مؤسسات التأمين، مؤسسات سلطات عمومية باستثمارها بمخاطر مرتفعة مع توقع تحقيق عائد مرتفع قد يصل في بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية من 30% إلى 40%².

رأس المال المخاطر هو نموذج تمويل مميز ينطوي على مشاركة المستثمرين في تمويل المشاريع الناشئة ذات التكنولوجيا العالية والتي تتضمن مخاطر عالية، يقوم رأس المال المخاطر بتوفير الأموال اللازمة لهذه المشاريع، مع تقديم الدعم الفني والإداري ويهدف هذا النموذج إلى تحقيق عوائد مرتفعة نسبياً، مقابل المساهمات المؤقتة ذات الأجل الطويل أو المتوسط في رأس المال المشروع.

¹ - بلعدي عبد الله مقلاتي، عاشور، مقارنة بين رأس المال المخاطر في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بينهما، مجلة البحوث المالية والاقتصادية مع امكانية التكامل التنموي عدد 06 ، جامعة ام البواقي، 2016، 320.

² - عبد الله بلعدي، التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بالنظام المشاركة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد إسلامي جامعة بائنة، 2008، ص88.

ثانيا : خصائص شركات رأس المال المخاطر

شركات رأس المال المخاطر تتمتع بميزات فريدة تميزها عن غيرها من الشركات فهي تحقق إيرادات خاصة بها عن طريق المشاركة في الأرباح والعوائد التي تحققها المشاريع الناشئة التي تستثمر فيها، وتلعب هذه الشركات دورًا فعالًا في تعزيز وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم تقديم الدعم المالي والتوجيه الاستراتيجي والمعرفي لهذه المؤسسات بفضل خبرتها ومواردها، تساعد شركات رأس المال المخاطر على تحسين استدامة المشاريع الناشئة وتعزيز فرص نموها وتوسيع نطاقها العمليات، ومن بين هذه الخصائص نذكر¹:

- **القيام على مبدأ المشاركة:** تتميز هذه الشركات بأنها تخاطر بأموالها في المشاريع على أمل الحصول على عوائد مستقبلية، وتعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر وتتبنى هذه الشركات معادلة تجمع بين التكنولوجيا المتقدمة والمخاطرة الكبيرة مع الأرباح الواعدة حيث تقوم هذه الشركات بجمع الأموال من المستثمرين، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات مالية تسعى لزيادة عائدات محافظها المالية، ويعزز وجود شركة رأس المال المخاطر في المشروع قدرته على تحسين أدائه وتعزيز قدرته التنافسية وتوفر هذه الشراكة فرصة للمشروع للاستفادة من خبرة شركة رأس المال المخاطر فيالتسيير والإدارة.

- **الاستثمار بالأموال الخاصة وشبه الخاصة في المنشأة الغير مدرجة في البورصة:**

الأموال الخاصة يقصد بها رأسمال الشركة والاحتياط التي تعود ملكيتها لأعضاء الشركة أي أموالهم الذاتية. أما فيما يخص الأموال شبه الخاصة فهي تشمل:

- الموارد الممنوحة من قبل الغير لاستثمارها في عمليات (الرأسمال الاستثماري أو الرأسمال المخاطر).

¹ - إلياس بدوي و سميرة جوادي رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي 02، 2020، ص 62.

- الأموال العامة الممنوحة من قبل الدولة لاستثمارها في عمليات الرأسمال الاستثماري التي تهتم الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المنجزة من قبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

- يتم تسيير الأموال شبه الخاصة في إطار اتفاقية تبرم حسب الحالة:
بين شركة الرأسمال الاستثماري المكلفة بإنجاز وتسيير المساهمات وصناديق الاستثمار التي تتلقى الموارد الموجهة لتمويل المساهمات.
- بين شركة الرأسمال الاستثماري والدولة.

الفرع الثاني: رأس مال الاستثماري

تواجه العديد من الصناعات الناشئة والقائمة تحديات كبيرة للحصول على التمويل، نظراً لتعرضها لمخاطر عالية من جهة ولتحقيق أرباح محتملة من جهة أخرى، ونتيجة لهذه المخاطر يواجه هؤلاء المشاريع العديد من الصعوبات في الوصول إلى تمويل تقليدي ومن أجل مواجهة هذه التحديات، تم تطوير تقنيات جديدة لتمويل المؤسسات الناشئة، بما في ذلك استخدام رأس المال الاستثماري.

أولاً: مفهوم رأس مال الاستثماري:

لا يوجد تعريف موحد لهذا النمط التمويلي في أدبيات الفكر المالي حيث تختلف التسميات من دولة لأخرى¹ ، وان تشابهت أو تطابقت في بعض الأحيان، فإن الاختلاف يكون في تحديد مجالات التدخل².

ويعرف رأس المال الاستثماري أو كما يصطلح عليها بالمخاطرة¹ على أنه أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم الأموال فقط، بل تقوم

¹ - يطلق على رأس المال الاستثماري عدة تسميات مثل رأس المال المخاطر المغامر، رأس المال الجريء رأس المال المبادر وغيرها... أنظر: محمد سعد الناصر: رأس المال المخاطر نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية سابقاً لدراسات الأسواق المالية الإسلامية السعودية، 2018، ص33.

² - منير زادوركي: رأس المال كألية من اليات الهندسة المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية - دراسة سوق رأس المال المخاطر في الجزائر، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، العدد 3 2019 ، ص133

على أساس المشاركة بتمويل المشروع دون ضمان العائد و لا مبلغه ، وبذلك فشركة رأس المال الاستثماري تخاطر بأموالها، كما أنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات تمويلية، لاسيما و أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات² ، كما عرف الفقيه Freudien Berg رأس المال الاستثماري بأنه تمويل خاص موجه أساسا للمؤسسات الحديثة و المبتكرة و التي لها حاجة للتمويل وهذا من أجل تطوير المنتجات وتنمية مؤسساتهم ويكون عن طريق أموال خاصة³ ، أما منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية فعرفته على أنه رأس المال الذي تمنحه شركات تستثمر مواردها المالية و ترافق مسيري المؤسسات حديثة النشأ التي لا تكون مدرجة في البورصة فيكون الهدف منه العائد المالي وهذا من خلال خلق القيمة من المؤسسة الحديثة بالتعاون مع شركات رأس المال المخاطر و خبرتها المهنية⁴.

كما عرفته جمعية رأس المال المخاطر الأوروبية EVCA على أنه " كل رأس مال يمول بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال

¹ - مصدر المخاطر هو عدم التيقن من النتائج المستقبلية في التمويل، وتتعدد مخاطر التمويل من حيث مصادرها الى:

أ - مخاطر الأعمال وهي مخاطر مرتبطة بالمنشأة الصناعية .

ب - مخاطر التشغيل وسوء الادارة كالاختلاس و الاخطاء البشرية و الفنية .

ج- المخاطر القانونية وهي مرتبطة بالتشريعات والأنظمة القانونية .

د - مخاطر الائتمان .

هـ - مخاطر الاسعار ،

و - مخاطر التركيز و المخاطر السياسية، وتزداد المخاطر في حالة التمويل المبني على أساس المشاركة حيث يضاف للمخاطر السابقة مخاطر عدم وجود ضمانات و مخاطر تباين المعلومات نتيجة عدم الإفصاح وعدم الشفافية بين الممول وصاحب المشروع.

أنظر محمد سعد الناصر: المرجع السابق، ص 11-13.

² - السعيد بريش: رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة

شركة Sofinance مجلة الباحث العدد 5 ، 2007 ص 7

³ - علي سماي - ليلي اولاد ابراهيم المرجع السابق، ص 100

⁴ - المرجع نفسه، ص 99 .

نمو قوي لكنها لا تمتلك يقينا تاما بالحصول على مداخيل أو التأكد من استيراد رأس المال في التاريخ المحدد، وتعتبر هذه الحالة مصدر المخاطرة.¹

أما المشرع الجزائري فقد عرف شركات رأس المال الاستثماري بموجب المادة 2 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري على أنها الشركات التي تهدف للمشاركة في رأس مال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة.

ثانيا : مراحل تدخل رأس المال الاستثماري

تتكون حياة المؤسسة من عدة مراحل، بدءاً من مرحلة الإنشاء حتى الانتهاء من تحقيق أهدافها. خلال هذه المراحل، يمكن لشركة رأس المال الاستثماري التدخل لتمويل المؤسسة عندما تواجه صعوبات مالية تستدعي تدخل مثل هذه الشركة. يتم عادة انسحاب شركة رأس المال الاستثماري عندما تنتهي هذه المرحلة ويتجاوز المشروع الصعوبات المالية. تم تطبيق مصطلحات معينة في الفقه المتعلقة بنشاط رأس المال الاستثماري في كل مرحلة مثل "رأس مال النمو" في مرحلة الإنشاء و "رأس مال التطوير" في مرحلة التحويل، نتناول هذه المراحل فيما يلي:

أ - مرحلة الإنشاء والتنمية :

يتم في هذه المرحلة توفير الغطاء التمويلي للمشروع في بدايته إذ تحيط به المخاطر ولديه آمال كبيرة في التطور² ، وقد أطلق المشرع على تدخل شركة رأس المال الاستثماري في مرحلة إنشاء المؤسسة الممولة اسم رأس مال المخاطرة، وهذه التمويل ينقسم لقسمين:

* **رأس مال الانطلاقة** : وهو رأس المال الموجه لتغطية مرحلة البحث والتطوير كتمويل دراسة تنفيذ فكرة أو اقتراح جديد، أو تنفيذ النموذج الأصلي....

¹ - محمد سعد الناصر: المرجع السابق، ص 33.

² - JEAN Lachma capital risque et capital-investissement- economica-paris 1998.page-30 .

* رأس مال التأسيس : هو رأس المال الموجه للمرحلة الأساسية لتدخل رأس المال الاستثماري يخصص لتمويل المشروعات التي دخلت مرحلة الإنشاء أو في بداية النشاط، أي في السنوات الأولى من التواجد حيث تكون في حاجة إلى تمويل تنمية منتج أو سوق أولي أو تغطية نفقات تسويق المنتج أو البدء في التنفيذ التصنيعي، ونشير في هذا الموضع دخول المشروعات التي انتهت من تطوير منتجاتها في هذه المرحلة لكنها في حاجة إلى التمويل للانطلاق التصنيع والتسويق حيث لم يتمكن بعد من توليد أي مكاسب¹ ، وتحقيق نشاط رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة يتم غالبا عن طريق الاكتتاب في رأس مال الإنشاء كما قد يتم عن طريق شراء أسهم متنازل عنها من قبل احد الشركاء أو زيادة رأس المال في حال ما إذا كان تدخل شركة رأس المال الاستثماري يتم بعد استكمال إجراءات الاكتتاب في رأس مال الشركة طالبة التمويل².

ب- مرحلة التطوير والنضج وتحويل الملكية :

في هذه المرحلة، يتجه تناقص المخاطر بشكل واضح يحدث تغير كبير في الوضع، وتكتسب المشروعات القدرة على الاستدانة، حيث تتمتع بالقدرة على سداد أعباء القروض بشكل مستقل، وهذا التطور يؤدي إلى تقليص وتقييد دور شركات رأس المال الاستثماري في التمويل، وبدء تحول التمويل تدريجياً إلى وسائل التمويل التقليدية يتم تحقيق هذا التحول في المشروعات التي تتمتع بمعدل إيراد مرتفع وتوقعات تطور قوية، أما المشروعات التي تتطلب تكلفة إدارية مرتفعة جداً وتحمل مخاطر نسبية عالية، فإن تمويلها لا يزال يرتبط بشركات رأس المال الاستثماري.

¹ - فدوى بوحناش ، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الأعمال، جامعة الجزائر 1،

2011-2012، ص 72.

² - قوتي هشام، النظام القانوني لشركة الرأس المال الاستثماري، مذكرة لا ستكمال متطلبات شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص قانون الشركات، 2016، ص 35

والمحصلة النهائية أن شركات رأس المال الاستثماري تساهم بحصة معتبرة في توفير الغطاء التمويلي للمشروعات خلال مرحلتها التطور والنمو، وعادة يتم تحقيق تدخل شركة رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة عن طريق زيادة رأس مال الشركة طالبة التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويتم تحقيق هذه الزيادة وفقا لأحكام القانون التجاري¹.

يتمثل هذا التمويل في تغيير الأغلبية المالكة رأس مال المؤسسة مثل شرائها من طرف الإجراء أو وراث واحد أو فريق جديد من الملاك...، وعلى الأخص استرجاع المؤسسات المخصصة وما يلفت الانتباه هنا اصطدام رغبة تحويل الملكية لأي سبب من الأسباب السابقة بنقص الإمكانيات المالية، وفي هذه المرحلة تتدخل مؤسسات رأس المال الاستثماري عن طريق تكوين شركات قابضة تتولى الإشراف ومنح هذه الشركة قروض للشركاء وبعد سداد الالتزامات المالية المتفق عليها تنتقل الملكية إلى الشركاء المستثمرين في الشركة المتفرعة، ويتم تحقيق تدخل الشركة الرأسمال الاستثماري في هذه المرحلة عن طريق شرائها للحصص المتنازل عنها².

- **مرحلة التقويم:** تجدر الإشارة أولا إلى أن المشرع قد غفل عن ذكر هذه المرحلة، فالمشروعات القائمة قد تمر بصعوبات خاصة ولكن لديها إمكانيات ذاتية للنهوض مرة أخرى والتغلب على هذه الصعوبات لذا يخصص لها رأس مال التقويم للنهوض ماليا فلا تجد أمامها سوى شركات رأس المال الاستثماري لتأخذ بيدها حتى تعيد ترتيب أوضاعها، وتستقر في السوق وتصبح قادرة على تحقيق المكاسب، وما تجدر الإشارة إليه أن شركات رأس المال الاستثماري تمد يد العون بطريقة ملحوظة إلى الصناعات القديمة التي تمر بصعوبات خاصة بغرض إنقاذها، وذلك من خلال إجراء استثمارات مالية ضخمة تساعد على تفادي المرحلة

¹ - فدوى بوحناش ، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الأعمال، جامعة الجزائر 1،

2011-2012، ص 74

² - قوتي هشام ، المرجع السابق ، ص 35 .

التي تمر بها ومن بينها ضرورة تغيير الحجم بإدخال شريك صناعي من الشركات الصناعية الأخرى المستقرة إذ يتطلب ذلك توفير موارد مالية مرتفعة للغاية¹.

ويتم تحقيق تدخل شركة رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة عن طريق زيادة رأس المال إذ تعتبر زيادة رأس المال الطريقة القانونية الأمثل التي تمكن من تجاوز الخسارة التي تعاني منها الشركة وهذه الزيادة تكون إجبارية بموجب القانون في حال تجاوز حد معين.

المطلب الثاني: المشاركة وعقد الاعتماد الإجاري كأساليب ناجعة في تمويل المؤسسات الناشئة .

تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة وعقد الاعتماد الاجاري هي إحدى الطرق التي يمكن للشركات الناشئة أن تحصل من خلالها على التمويل اللازم لبدء أو توسيع أعمالها وتعتمد هذه الطريقة على تعاون بين المستثمرين والشركة الناشئة، حيث يقدم المستثمرون رأس المال المطلوب مقابل حصة في الملكية أو الأرباح المستقبلية للشركة.

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة

أولاً: تعريف المشاركة :

يعتبر أسلوب التمويل عن طريق المشاركة من أفضل الوسائل المقترحة من البنوك الإسلامية، حيث يلعب دوراً هاماً في تمويل عجز المشروعات الناشئة في تمويل مشاريعها لضالة مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة لتنفيذ هذه المشاريع، ليأتي دور البنوك في مشاركة العميل بنسبة في رأس المال، وأهم ما يميز نظام المشاركة هو تحقيق العدل الاجتماعي وحسن التوزيع و التوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان².

¹ - فدوى بوحناش ، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الأعمال، جامعة الجزائر 2011-2012 ، ص 75 .

² - واضح فاطمة بن السعدي شاهيناز ، النظام القانوني لمؤسسات الناشئة، مذكرة شهادة ماستر كليه الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 81.

ثانيا : طرق المشاركة :

يتم التمويل بأسلوب المشاركة بعدة صيغ، وذلك بحسب الهدف من التمويل:

أ - المشاركة الدائمة :

تتمثل هذه الصيغة في مشاركة البنك في تمويل مشروع جديد وذلك إما بشراء أو اكتساب سندات أو حصص اجتماعية، أو يشارك في تمويل مشروع استثماري قائم، وذلك بصفة دائمة يصبح فيها البنك شريكا دائما ممتلكا لحصة في رأس مال ذلك المشروع ومستحقا لنصيبه من الأرباح بشكل دوري بما يوافق نسبة مشاركته في التمويل الإجمالي، ويعتبر هذا الاستخدام للبنك طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة¹.

وينتج عن ذلك كل طرف من الأطراف المشاركة تبقى حصته ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة المتفق عليها ، حيث لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال أو الخروج من المشروع، كما أن البنك الممول للمشروع كثيرا ما يترك مسؤولية إدارة المشروع للعميل الشريك مع الاحتفاظ مع حق الرقابة والمتابعة².

ب - المشاركة المنتهية بالتملك :

البنك يشارك في تمويل مشروع ذو عائدة وفقاً لهذه الصيغة، حيث يحصل على جميع الحقوق ويتحمل جميع التزامات الشريك العادي ومع ذلك، فإن التعاقد مع المشروعات وتمويلها بهذه الصيغة يشمل الاستمرار في المشاركة حتى انتهاء المشروع يتيح البنك لشريكه الحق في استبداله وأخذ حصته في ملكية المشروع، وقد يوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو عدة دفعات وفقاً للشروط المتفق عليها بهذه الطريقة، وينتهي التمويل بنهج المشاركة المنتهية بالتملك، حيث يستعيد البنك رأس المال الذي تم تمويله

¹ - واضح فاطمة، بن السعدي شاهيناز، المرجع السابق، ص 82.

² - عادل عميرات، عقد الإعتماد الإجاري كألية لتمويل المؤسسات الناشئة الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 200.

للمشروع، ويحقق الأرباح المستحقة له، وينسحب من المشروع وقد يتفق الممول المشارك على دفع جزء من أرباحه لتسديد المبلغ الأصلي للتمويل الذي شارك به البنك. و تعد هذه الصيغة من أكثر الأساليب المعتمدة ، فبالنسبة للبنك تحقق له أرباح دورية على مدار السنة ، أما بالنسبة للشريك فيشجعه على الاستثمار و يدعم طموحاته في الانفراد بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بانسحاب البنك تدريجيا¹.

ج - المشاركة المتغيرة :

وهي البديل الشرعي عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يأخذ البنك حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقاً للنتائج المالية للمشروع.

وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون مع الأفراد أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية، وفق الطرق المحاسبية القانونية، كذلك التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفة، وذلك من أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج المشروع من ثم تحديد ربحيته، ليتسنى للبنك معرفة صافي الأرباح المحققة منه، وبعد ذلك تحديد نصيب حصته من هذه الأرباح، والتي يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقا في العقد².

د - المشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك :

يتم في هذه الصيغة إنشاء شركة بين البنك والعميل، ثم يقوم البنك ببيع حصته لشريكه، وهذه الصيغة يمكن أن تكون بديلا للمرابحة، خاصة فيما يتعلق بالتجارة عن طريق الاعتمادات المستندية، حيث يقوم البنك بمشاركة العميل في تمويل هذه الصفقة التجارية، فيدفع جزء من قيمة الصفقة، والجزء الآخر يدفعه العميل، ويوكل البنك العميل بشراء البضاعة من البلد

¹ - سمير هريان صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة على البنك الإسلامي للتنمية، أطروحة ماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر 2014-2015، ص 59

² - سمير هريان، المرجع السابق، ص 65 .

المعني بعد إثبات قيمتها الفعلية عن طريق المستندات الخاصة بذلك، ويتم تحديد نسبة الأرباح بين البنك والعميل، ويكون هناك عقد بيع آخر فيما بينهم يتضمن ، أنه وبعد وصول البضاعة إلى البلد المستورد يتم شراء حصة البنك من قبل العميل¹ .

و - المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها :

يتم في هذا النوع من المشاركة الاتفاق بين البنك والعميل طالب التمويل على التمويل لشراء بضاعة معينة بتكلفة محددة، ثم يفتح حساب في البنك خاص بالصفقة، تورد فيه مساهمة كلا من الشريكين وتسجل فيه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة، وفي هذه الحالة يتم تفويض العميل من طرف البنك لتسويق البضاعة المشتراة ، يأخذ عليه من الشروط ما يطمئن به إنجاز الصفقة بما يحقق فيه مصلحة البنك والعميل، ويتقاضى العميل نسبة من الأرباح مقابل تسويقه للبضاعة وعرضها، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كلا منهما².

هـ - المشاركة في رأس المال التشغيلي :

يعتبر رأس المال التشغيلي ذلك الجزء من رأس المال المنشأة والمخصص لمتطلبات التشغيل من لآخر ولاستمرار دورة الإنتاج، وتقوم هذه الصيغة على إنشاء شراكة بين البنك وصاحب المنشأة لتمويل رأس المال الملازم لتمويل مشروع معين، قائم من ناحية الأصول ويحتاج فقط لرأس المال لتشغيله، وينسب يتفق عليها، وهنا يتكفل البنك بشراء احتياجات الإنتاج من موارد خام وغيرها ويصبح شريكا في نتائج الدورة الإنتاجية التي قام بتمويلها، أما العميل فإن نسبة مساهمته لا تقل عن 10 في رأس المال اللازم لتشغيل المشروع، ويمكن أن تكون مشاركته في شكل أصول المشروع إلى جانب جهده الإداري، وهذه الصيغة مطبقة في البنوك

¹ - سمير هريان، المرجع السابق، ص 66.

² - سعد الله رضا، المضاربة والمشاركة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية المحمدية، المملكة المغربية، 1990. ص 286.

الإسلامية السودانية ويتم فيها دمج المشاركة والإجازة، بحيث يقوم رأس المال التشغيلي كجهة منفصلة باستئجار المنشأة لحساب المشاركة¹.

الفرع الثاني: عقد الاعتماد الإيجاري كآلية للتمويل

على الرغم من أن عقد التأجير هو العقد المحوري في مبلغ العقد لعملية التأجير - التأجير التمويلي - فإن انتمان التأجير له تأثير يتجاوز التأجير التقليدي لأنه ينتج عنه نقل حقوق التنمية الاقتصادية إلى المؤجر المستأجر التمويلي، بينما يظل العنوان القانوني للمؤجر التمويلي كما هو، سنشرح فيما يلي أهم التعريفات في هذا العقد، ثم نعرض الأسس المختلفة لهذا العقد.

أولاً: مفهوم عقد الاعتماد الإيجاري :

أ- التعريفات الفقهية للاعتماد الإيجاري :

- لقد حصل خلاف حول تعريف عقد الاعتماد الإيجاري، (الليزنج)، (الإيجار التمويلي)، (التمويل التأجيري) بحسب الوجهة التي ينظر منها إليه ونورد بعض التعاريف²:
- هو عقد يلتزم فيه أحد الأشخاص بتمويل استغلال منقول أو عقار في مشروع اقتصادي يحتفظ فيه الممول بملكية المال ضماناً لاستيفاء حقوقه قبل المستفيد.
 - هو اتفاق تعاقد بين الطرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة.
 - هو عقد ينتقل بمقتضاه إلى المستخدم (المستأجر) حق استخدام أصل معين مملوك للمؤجر خلال فترة زمنية معينة مقابل القيمة الإيجارية المتفق عليها.

¹ - واضح فاطمة بن السعدي شاهيناز المرجع السابق، ص 85.

² - علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة كآلية للتمويل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو المجلة النقدية، المجلد 21 العدد 02 السنة 2021 ، ص 176 .

- وعرفه مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكية (Accounting principles book): اتفاق تعاقدى بين المؤجر ينقل بمقتضاه إلى المستأجر حق استخدام أصول معينة حقيقية أو معنوية مملوكة للمؤجر لمدة محددة مقابل عائد معين يتفق عليه.

وعليه فإن الاعتماد الإيجاري عملية مالية حيث يقوم المؤجر بتأجير رأس المال ويتدخل بناء على طلب الراغب في استعماله، حيث يقوم المؤجر بشراء المال ووضعه تحت تصرف المستفيد منه بالتأجير، أي أن المؤجر يمول استثمارات المستأجر الخاصة وتمكين هذا الأخير من استغلال الأصل وربما شرائه عند نهاية العقد دون تدخل من المؤجر في الجوانب الفنية لتحقيق الاستثمار، حيث يقوم المؤجر بدور الوساطة المالية.

و يتميز الاعتماد الإيجاري بارتباطه بالمال موضوع عملية التمويل بما يلي¹ :

يعد تمويلا كاملا لأنه يشمل الأصل بكامله ، و مدة العقد محكومة بالعمر الافتراضي للأصل، كما أن ملكية المؤجر للأصل ضمانته له على المال خلال مدة العقد.

وعليه فإن الاعتماد الإيجاري بحسب موضوعه هو عقد اعتماد إيجاري منقول (التجهيزات أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي)، واعتماد إيجاري غير منقول (الأصول العقارية المبنية أو التي ستبنى من أجل سد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي). أما بالنظر إلى طبيعة العقد فنجد عقد اعتماد إيجاري مالي وعقد اعتماد إيجاري عملي، وعليه فإن لخيار الشراء أهميته للفرقة بينهما ؛ حيث أن الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة يشترط وجوبا عرض خيار الشراء على المستأجر ، وذلك تحت طائلة فقدان صفته تلك، حسب المادة 11 من الأمر رقم 96-09، وما عدا هذه الحالة فالأمر كله جوازي بالنسبة للاعتماد الإيجاري العملي.

¹ - حسيني صلاح الدين شروط تكوين عقد الاعتماد الإيجاري دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012/2011، ص9.

أما المشرع الفرنسي فإن خيار الشراء في عقد الاعتماد الإيجاري يعتبر إجباريا في العقد حسب المادة 7-317 من القانون النقدي والمالي.

ب- التعريفات التشريعية للاعتماد الإيجاري :

المشرع الجزائري عرف الاعتماد الإيجاري في المادة الأولى من الأمر رقم 96-09: «يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية».

و بناء على هذه المادة فإن عقد الاعتماد الإيجاري هو عقد تجاري ينشأ بين شخصين طبيعيين أو معنويين ، يتعهد الأول (المؤجر) بالتمويل اللازم لتوفير المنقولات أو العقارات التي يتطلبها المشروع ويؤجرها إلى المتعاقد الآخر (المستأجر) مستثمر المشروع، خلال فترة محددة وبقيمة إيجارية معينة، مع إعطاء الحق لمستثمر المشروع في نهاية مدة الإيجار بإعادة الأصول أو شرائها أو تجديد عقد الإيجار¹.

ثانياً : أسس عقد الاعتماد الإيجاري :

كون أن المؤجر يتخذ قراره بقبول تمويل المستأجر أو عدم تمويله بعد فحص ودراسة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل الأخير فإنها تحرص على التأكد من قدرة المشروع المستفيد على أداء القيمة الإيجارية التي سيتم الاتفاق عليها بعد إبرام عقد الاعتماد الإيجاري لاسيما وأن هذا العقد يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا لذا يضع المؤجر أسسا معينة لقبول تمويل

¹ - علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه المرجع السابق، ص:171.

المستأجر منها ما هو خاص بالموقف المالي للمشروع المستفيد¹ ذلك من خلال معرفة حجم السيولة النقدية لديه ، وكذا مدى بلوغه حد التشبع الائتماني الذي يتضح من خلال مضاهاة أعبائه المالية برقم أعماله ، و أخيرا مدى ربحية المشروع المستفيد² ومنها ما هو خاص بأوصاف المال المؤجر من خلال معرفة المؤجر المعلومات الخاصة بالمواصفات الفنية لهذا الأصل وقدرته التشغيلية ومعدل اضمحلاله الاقتصادي المتوقع وخاصة أن مدة العقد قد تستغرق العمر الاقتصادي المفترض لهذا الأصل، ويتحقق لها ذلك من خلال دراسة المعلومات المرفقة بطلب التمويل³ .

¹ - نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، بدون طبعة دار الجامعة الجديد للنشر ،مصر ، 2005 ص ص232-231.

² - حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (اللينغ) - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان 2008-2009، ص53.

³ - نجوى إبراهيم البدالي، المرجع السابق، ص 232.

خلاصة الفصل :

نستخلص من هذه الدراسة ان الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة المنظمات هي والمؤسسات التي تهدف إلى توفير الدعم والموارد المالية والاستشارية للشركات الناشئة وتعتبر هذه الهيئات أدوات مهمة في تعزيز وتطوير قطاع ريادة الأعمال وتساهم في تعزيز الابتكار وخلق فرص العمل و يمكن القول إن آليات تمويل المؤسسات الناشئة تتنوع وتشمل مجموعة من الخيارات التي يمكن للمؤسسات الناشئة استخدامها للحصول على التمويل اللازم لنموها وتطويرها، من بين هذه رأس المال المخاطر ، والقروض البنكية، وتمويل رأس المال الاستثماري، ، وبرامج التمويل الحكومية والمنح.

يجب على المؤسسات الناشئة دراسة وتقييم كل آلية تمويل بعناية، وفهم الشروط والمتطلبات المرتبطة بها كما ينبغي على المؤسسات الناشئة العمل على وضع استراتيجية تمويل متنوعة تستند إلى مزيج من هذه الآليات لضمان توفير التمويل اللازم وتقليل المخاطر المالية. علاوة على ذلك، يمكن للمؤسسات الناشئة الاستفادة من المجتمع المحلي والشبكات الاجتماعية والمستثمرين المحتملين للحصول على الدعم والتمويل، ينبغي أيضاً على المؤسسات الناشئة العمل على بناء علاقات قوية مع المستثمرين والمؤسسات المالية والجهات الحكومية المعنية بتمويل المشاريع الناشئة.

باختيار الآليات المناسبة وتطبيق استراتيجية تمويل فعالة، يمكن للمؤسسات الناشئة تعزيز فرص نجاحها وتحقيق نمو مستدام في السوق.

يتبين مما سبق ذكره مدى إهتمام الدولة الجزائرية بالمؤسسات الناشئة كونها من الأسباب التي تؤدي إلى التقدم التكنولوجي والإقتصادي، وكذا سبب لتعزيز مداخل الدولة من السيولة المالية. فنوع هذه المؤسسات يتميز بروح المبادرة والمخاطرة، لذا تحتاج لآليات داعمة لها بحيث تضمن لها التمتع في السوق عن طريق تكوينها في المجال المالي والقانوني ومجال الإدارة وتسيير الأعمال، إلا أن هناك نقائص في الجانب القانوني يجب تداركها وفي ختام هذه الدراسة يمكن إجمال نتائجها في النقاط التالية:

- التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة يكتفه الغموض لا سيما فيما يخص المقصود بالمشروع الابتكاري وعدم تقنيه بحجم محدد من رقم الأعمال وعدد المستخدمين.

- المؤسسة الناشئة هي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي دورها لا يقف عند حد رفع مستويات الإنتاج، بل تعمل على تجسيد مشاريع تلعب دورا هاما للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الجزائري.

- الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تبين وبوضوح التوجه الجديد للدولة الجزائرية لدعم وترقية المؤسسات الناشئة.

- محدودية إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر نتيجة ضعف المورد البشري ونقص الخبرة وعدم التأهيل.

- ضعف مؤسسات التمويل عن طريق رأس المال المخاطر من أسباب محدودية إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر.

ونقترح ما يلي:

- وضع إطار قانوني يحدد القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة، ويحدد مفهومها وطبيعتها ونظامها القانوني وذلك لتفادي الخلط بينها وبين المؤسسات الأخرى.

- ضرورة تنويع مصادر تمويل المؤسسات الناشئة نظرا للصعوبات التي تواجهها.
- زيادة الإنفاق الحكومي على البحث والتطوير وربط الجامعة ومراكز البحث العلمي ببيئة الأعمال.
- ضرورة الإعتماد على التكنولوجيا والإنترنت نظرا لأن المؤسسات الناشئة تقوم على الرقمنة.
- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية خاصة الإدارية منها.

1 -المراجع باللغة العربية:

-الكتب:

1. ألزغي هيثم محمد، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر ، 2000،
2. بلغامي نبيلة، واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة حالة الجزائر " ،
حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08 ، العدد 01، 2021.
3. بن جلول وسام، بن جلول امال، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في المهام
والصلاحيات، 2018.
4. الخطيب نهى اقتصاديات البيئة والتنمية مركز دراسات واستثمارات الإدارة العامة جامعة
القاهرة، 2000،
5. سحر عبد الرؤوف سليم، عبير شعبان عدة قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية، مكتبة
الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
6. الشمبري احمد عبد الرحمان، سرور علي إبراهيم، حاضنات الأعمال، المفاهيم
والتطبيقات في الاقتصاد المعرفي، دار الإجابة، الرياض، 2014.
7. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
2002،
8. فتيحة يوسف المولودة، عماري أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية
والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
9. فلاح . حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة : مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز
، دار الشروق، عمان، 2006،
10. محمد عبد القادر ، مفهوم التنمية الاقتصادية، الأهرام، القاهرة، 1999،
11. نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، بدون طبعة دار الجامعة الجديد للنشر
،مصر ، 2005 .

2- المذكرات والأطروحات.

1. بختيتي علي وبوعويينة سليمة، "المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات"، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، 2020،
2. حاجي ذهبية، "دور" أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2021،
3. حسيني صلاح الدين شروط تكوين عقد الاعتماد الإيجاري دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012/2011،
4. حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري (اللينغ) - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان 2008-2009،
5. زواوي فضيلة تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر - دراسة حالة مؤسسة سونلغاز ، قسم: علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008/2009،
6. سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة - finalep ، مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009 .
7. سمير جادلي، منصف شرقي، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل التجارب الدولية الصين، كرواتيا والمملكة المتحدة، في إشكالية لتحويل المؤسسات الناشئة في

- الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم
التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021،
8. سمير هريان صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق
التممية المستدامة - دراسة حالة على البنك الإسلامي للتنمية، أطروحة ماجستير في
علوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر 2014-2015
9. عبد الله بلعدي، التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بالنظام
المشاركة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد إسلامي جامعة باتنة،
2008،
10. عناني ساسية، " دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية
قائمة ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية"، المجلد 08 ، العدد 02 ديسمبر 2014،
11. فدوى بوحناش ، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع
القانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2011-2012،
12. فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون
الأعمال، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012،
13. قادري سيد احمد، مولاي ناجم ،مراد أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات
- دراسة حالة مشئلة ادرار . ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
الاكاديمي، مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة
احمد دراية ، ادرار ، 2021،
14. قشوري إنصاف ، قشط إلياس، " شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل
المؤسسات الناشئة في الجزائر"، في " تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب
التقليدية والمستحدثة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة
محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021،

15. قوتي هشام، النظام القانوني لشركة الرأس المال الاستثماري، مذكرة لا ستكمال متطلبات شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص قانون الشركات، 2016،
16. مزيان أمينة عماروش خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، في "المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي ، جامعة أكلي . محند اولحاج البويرة ، (ب. س. ن.)،
17. واضح فاطمة بن السعدي شاهيناز ، النظام القانوني لمؤسسات الناشئة، ذكره شهادة ماستر كليه الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2021،
18. يبوعة سليم، دراسة قانونية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2017 .

3- المجالات والملتقيات.

1. إرزيل الكاهنة، " هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، الملتقى الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد الخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021 .
2. إقلولي اولد اريج صافية، " مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، يوم 32-45 .، 2021 فيفري

3. إلياس بدوي و سميرة جوادي رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي 02، 2020،
4. بلعدي عبد الله مقلاتي، عاشور، مقارنة بين رأس المال المخاطر في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بينهما، مجلة البحوث المالية والاقتصادية مع امكانية التكامل التنموي عدد 06 ، جامعة ام البواقي، 2016،
5. بن فاضل وسيلة وظافر زهير " تداعيات أزمة كوفيد 19 على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، العدد 03، 2020، ص 200.
6. بنو جعفر، عائشة شالا ، إبراهيم ، طبوش احمد، " المؤسسات الناشئة في الجزائر : الواقع والتحديات مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08 ، العدد 01، 2021،
7. بو الشعور شريفة، دور " حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة -start up دراسة حالة الجزائر "، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2018،
8. بورنان مصطفى، صولي عمر، الإستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2020.
9. بوقرة سعيد: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 2022. ، 03 عدد، 15 م
10. تبون، 2020/10/03 خلال المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة الذي احتضنه المركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر العاصمة. الجزائرية، وكالة الانباء، 2020 .
11. حمليل نواره، الإطار المؤسسي الم ارفق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، 15 فيفري 2021

12. حمليل نواره، الإطار المؤسسي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021،
13. ختي علي، بوعونية سليمة، "المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، مجلة الدراسات والابحاث (المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 ، عدد 4، المركز الجامعي ، تيبازة 2020،
14. خواتي ليلي، "المقاولاتية وروح الإبداع في المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر"، المجلة المغاربية المقاولاتية والإدارة، المجلد 01 ، العدد 03، 2017،
15. سعد الله رضا، المضاربة والمشاركة البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة رقم 34، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية المحمدية، المملكة المغربية، 1990.
16. السعيد بريش: رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة Sofinance، مجلة الباحث، العدد 5، 2007،
17. السعيد بريش: رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة شركة Sofinance مجلة الباحث العدد 5 ، 2007.
18. سلامي منيرة، مسغوني منى، "إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر"، الملتقى الدولي الثاني حول أداء المتميز للمنظمات والحكومات، ط2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 23 نوفمبر 2011،
19. الشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04 ، العدد 417-431، ص2018، الجزائر،

20. عادل عميرات، عقد الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021،
21. عبد الحميد بشير وزيدي حكيم التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة : دراسة حالة حاضنة - المسيلة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال المجلد 03 ، العدد 06، 2020، ص 205،
22. عبد الحميد لمين سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر : قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 05 ، العدد 02، 2020 .
23. علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة كآلية للتمويل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو المجلة النقدية، المجلد 21 العدد 02 السنة 2021 ،
24. قايدي حفيظة الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 17 ، 2017 ،
25. قصوري إنصاف، "حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية"، مجلة الاقتصاد والمناجيات، المجلد 19 ، العدد 02، 2020.
26. لسيد علي بلحمدي - حكيم خلفاوي - خالد خالفي دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدى الشباب الجزائري ، حالة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مجلد 04 ، عدد 01، 2020 ،
27. لعمى احمد، "إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة : مقارنة توفيقية"، مجلة الباحث، المجلد 12، العدد 04، 2013،

28. لياس بدوي، وسميرة جوادي، رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي 02 ، 2020.
29. ليلي بعوني، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2020.
30. مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، الإطار القانوني لدعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الج ازئر، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021 ،
31. مروة رمضاني، كريمة بوقرة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر - نماذج لشركات ناجحة عربيا مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 03 ، 2020.
32. مزة بن الذيب، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة المبسطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 02 ، عدد 02 ،سبتمبر 2022. 40
33. مزة بن الذيب، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة المبسطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 02 ، عدد 02 ،سبتمبر 2022
34. منصوري الزين ، آليات دعم ومساندة المشروعات الريادية والمبدعة لتحقيق التنمية ، الملتقى الدولي العلمي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة جامعة سعد دحلب ، البليدة الجزائر - ماي 2010.

35. منير زادوركب : رأس المال كألية من اليات الهندسة المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية - دراسة سوق رأس المال المخاطر في الجزائر، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، العدد 3 2019 ،

36. يوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأهول دراسة تحليلية، في إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، بجامعة جيجل، 2021،

4- المراسيم التنفيذية والقوانين .

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 اوت 2021 ، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150- 302 الذي عنوانه "صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Startup، ج.ر. ج . ج، عدد 81 صادر بتاريخ 24 اكتوبر 2021.

-المرسوم التنفيذي 20-54، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر . ج. ج عدد 12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

-مرسوم تنفيذي رقم 20 مؤرخ في 25 فيفري 2020 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، ج.ر . ج. ج عدد 12 ، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

-مرسوم تنفيذي رقم 20 مؤرخ في 25 فيفري 2020 ، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، ج . ر . ج . ج عدد 12، ، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 يوليو 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 20 يوليو 1994.

-المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المؤرخ في 11 يوليو 2000، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، ج . ر . ج . ج عدد 42 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 2000

-المرسوم التنفيذي رقم 190-2000، المؤرخ في 11 يوليو 2000 ، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة ، ج.ر . ج . ج عدد 42 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 2000

-المرسوم التنفيذي رقم 81-03 المؤرخ في 01 مارس 2003 ، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 02 مارس 2003.

-قانون رقم 11-06 مؤرخ في 25 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر . ج . ج عدد 42، صادر بتاريخ 25 يونيو 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 100-08 المؤرخ في 25 مارس 2008 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات، ج ر ج ج ج عدد 17، صادر بتاريخ 30 مارس 2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 16-11 المؤرخ في 25 يناير 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ج ر ج ج ج عدد 05 صادر بتاريخ 26 يناير 2011.

-مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج . ر . ج . ج عدد 45 ، صادر بتاريخ 31 يوليو 2016.

-قانون رقم 14-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ،
ج . ر . ج.ج عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة
ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها،
ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020 .

-مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي 2020 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة
الجديدة، ج ر ج ج عدد 01 صادر بتاريخ 05 جانفي 2020.

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول	الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة	7
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة	7
الفرع الأول - التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة.	8
الفرع الثاني - التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة.	11
المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها	17
الفرع الأول - تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
الفرع الثاني : تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية	20
المبحث الثاني: إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر	21
المطلب الأول : القانون التأسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر	21
الفرع الأول: المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري.	21
الفرع الثاني: الإطار التنظيمي.	23
المطلب الثاني : الاستراتيجية الجديدة لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر.	24
الفرع الأول: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر.	25
الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة في الجزائر.	27
الفرع الثالث : آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر	28
الفرع الرابع : مجهودات الجزائر المستقبلية لتطوير المؤسسات الناشئة.	29
الفصل الثاني	الإطار المؤسسي للمؤسسات الناشئة
المبحث الأول : الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة	36

36	الفرع الأول : وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.
41	الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة
42	المطلب الثاني : الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ذات الطابع الخاص
42	الفرع الأول :الصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة .
46	الفرع الثاني :اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة
52	المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الناشئة
52	المطلب الأول: النظام التمويلي الحديث للمؤسسات
52	الفرع الأول: رأس مال المخاطر
55	الفرع الثاني: رأس مال الاستثماري
60	المطلب الثاني: المشاركة وعقد الاعتماد الإيجاري كأساليب ناجعة في تمويل المؤسسات الناشئة .
60	الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة
64	الفرع الثاني: عقد الاعتماد الإيجاري كآلية للتمويل
70	خاتمة
73	قائمة المصادر والمراجع

الملخص :

عرفت فكرة المؤسسات الناشئة نجاحا باهرا على مستوى العالم في الجانب الاقتصادي، ما جعلت المشرع الجزائري يتبناها، و ذلك بإصداره للمرسوم التنفيذي 20-254 و الذي تطرق فيه إلى كيفية الحصول على علامة المؤسسة الناشئة و أيضا تطرق فيه إلى حاضنات الأعمال التي تحتضنها إلى جانب تداوله للجنة المانحة هاتين العلامتين بالإضافة إلى استحداثه لعدة مصادر تمويل جديدة و تحفيزات جبائية سعيًا منه إلى لزيادة فرص نجاح هذا النوع من المؤسسات.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الناشئة - حاضنات الأعمال - اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة - الابتكار.

Abstract:

The idea of start up has been very successful globally on the economic side. It was adopted by the Algerian legislature with the issuance of Executive Decree No. 20.254, in which it touched on how to obtain start up's mark and also on incubators, as well as its deliberations with the Donors' Committee, as well as the development of several new sources of funding and incentives in an effort to increase the chances of success of such institutions.

Key words:

start up- Business Incubators-The National Committee for start up institution label- innovation.